

المسؤولية الجزائية لشركات الوساطة والخدمات المالية وأثرها في الاستثمار

"دراسة حالة سوق دمشق للأوراق المالية "

The Criminal Liability of financial intermediaries

and its impact on investment

" Case Study of Damascus Stock Exchange"

مشروع أعد لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال

(قانون الأعمال)

إعداد الطالبة

ساره أنطون لطيفه

إشراف

د. هيثم الطحان الزعيم

٢٠٢٢ - ٢٠٢٣

للوفاء

إلى من هو الألف والياء في حياتي والذي به أستطيع كل شيء ولا يقوى عليّ أمر

إلهي

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن ذكر أفضالهما إلى من يقف العطاء والسخاء

والحب بإجلال أمامهما

إلى من يهتز كياني وتضيع كلماتي عندما أحاول شكرهما

أبي وأمي

إلى من زرعت الطموح في داخلي

إلى المنارة التي أضاءت لي درب حياتي ومن كانت ومازالت ملاكاً حارساً لي

أختي منار رحمها الله

إلى من ملؤوا حياتي مرحاً وأملاً

إلى من شاركوني لحظات الفرح والألم

إلى من استند عليهم عند الشدائد

إخوتي الأحبة: كريستين، لبنى، بشار

إلى قدوتي في الحياة ومثلي الأعلى

إلى من علمني أن العلم والعمل نور وشرف وكرامة للإنسان

جدي حبيب العرب رحمه الله

إلى الأيدي المعطاءة...

إلى من لم يدخروا جهداً في وصولي إلى ما وصلت إليه

الأستاذ الدكتور عيسى مدالله المخول، الأستاذ عبده العويل

إلى من كان داعماً لي وخير قدوة يقتدى بها إلى من كان أخاً وصديقاً لي منذ بداية
طريقي

إلى الإنسان... المعلم... الطيب... الخلق

نيافة المطران مار تيموثاوس متى الخوري

إلى عائلتي الثانية

إلى من كانوا حافزاً لي فيما وصلت إليه

جامعة أنطاكية السورية الخاصة

الهيئة التدريسية، الإدارية، طلبة

إلى العائلة التي صنعت مني إنساناً أفضل والتي جعلت من صوتي أداة لتسبيح الرب

جوقة مار أفرام السرياني البطريركية

إلى المكان الذي نشأت به وعلمني تعاليم الحياة

مركز التربية الدينية البطريركي - دمشق

إلى من جمعني بهم الصدق والإخلاص إلى من قدموا لي النصيح والدفع إلى الأمام

إلى من أعتز بمعرفتهم

أصدقائي الأعزاء

شكر وتقدير

إلى من تفضل بالإشراف على بحثي المتواضع, وقدم لي كل التوجيه والإرشاد,
ونهلني من علمه, وأعطاني من وقته الثمين, ومن معرفته الغزيرة, وأحاطني برعايته
وتوجيهاته, فكان لي خير معلم بأخلاقه وعلمه ... له مني كل الشكر والعرفان

الدكتور هيثم الطحان زعيم

كما أتوجه بالشكر للدكتور ياسر كفا والدكتورة منال موصلي بقبول مناقشة
وتحكيم هذه الرسالة، وتصويب أخطائها وعلى كل ما سيبدونه من نصائح وتوجيهات.

مع كل الاحترام

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	١
الفصل الأول: سوق الأوراق المالية والرقابة على الاستثمار فيه	٩
المبحث الأول: الإطار القانوني الناظم لسوق الأوراق المالية في سورية	١١
المطلب الأول: أهمية الاستثمار في سوق الأوراق المالية.....	١٣
المطلب الثاني: مهام سوق الأوراق المالية.....	١٤
المطلب الثالث: الدور الرقابي لهيئة الأوراق والأسواق المالية على وسطاء التداول	١٥
المبحث الثاني: الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية ومهامها	١٨
المطلب الأول: مفهوم الوسيط في سوق الأوراق المالية.....	١٩
المطلب الثاني: الملامح الأساسية للوساطة في تداول الأوراق المالية.....	٢٠
المطلب الثالث: التعريف بالوسيط المالي وأنواعه.....	٢٣
الفصل الثاني: المسؤولية القانونية لوسطاء التداول	٢٥
المبحث الأول: المسؤولية المدنية لوسطاء التداول	٢٥
المطلب الأول: المسؤولية العقدية لوسطاء التداول	٢٩
المطلب الثاني: خصائص عقد الوساطة.....	٣٠
المطلب الثالث: تكوين ومحل العقد	٣٦
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية على وسطاء التداول	٣٨
المطلب الأول: تطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي.....	٤٠
المطلب الثاني: ممارسات شركات الوساطة الماسة بمصالح المستثمرين ومؤيدياتها الجزائية.....	٤٢
الخاتمة.....	٧١

النتائج والتوصيات ٧٢

ملحق: قرار صادر عن محكمة الجراء الثانية عشر دمشق..... ١

قائمة المراجع..... ١

ملخص:

ترتبط الأسواق المالية بالقانون بقدر ارتباطها بالاقتصاد، إذ تتسع مجالات القانون التجاري لتشمل البورصة وما تتضمنه من عمليات بيع وشراء للأوراق المالية ولا يقف الأمر عند هذا الحد فقد حتمت الطبيعة الخاصة لهذه العمليات أفرادها بقوانين خاصة تنظم العلاقات الناشئة عنها، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على هذا القطاع وجميع الفاعلين فيه، وبالتالي يساهم بإحداث حالة من الانتعاش الاقتصادي في الدولة والمجتمع، وقد تنبه المشرع السوري لهذه المسألة إذ أقدم على سن قوانين خاصة نتج عنها إحداث سوق دمشق للأوراق المالية التي تعتبر من البورصات الواعدة في المنطقة؛ كما نتج عنها إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية التي تتولى مهمة الرقابة على السوق وضبط المخالفات وإحالتها للقضاء المختص.

ولما كانت البورصة ترتبط بعملية تداول الأوراق المالية وجوداً وهدماً؛ إذ لا يتصور وجود بورصة دون أوراق مالية ولا يتصور وجود بورصة وأوراق مالية دون عمليات التداول وما يترتب عليها من آثار قانونية لجهة انتقال الملكيات وسداد الأثمان، ومن هنا كان لزاماً علينا تحديد مفهوم السوق المالية عموماً والبورصة خصوصاً والتطرق إلى آلية تسوية النزاعات المحتملة فيها وخاصة بما يتعلق بالمساءلة الجزائية عن الاعمال الغير المشروعة التي يقوم بها الوسيط المالي وماله من دور كبير في حماية العملاء المتعاملين معه وتنمية وتطوير العمل في الأوراق المالية، تزامناً مع دراسة الأوراق المالية محل عملية التداول لناحية أنواعها ومختلف المراحل التي تمر بها وصولاً لمرحلة تداولها بواسطة شركات الوساطة المالية التي تعتبر الدينامو المحرك لعمليات التداول من خلال الأوامر التي تتلقاها من عملائها.

كلمات مفتاحية:

هيئة الأوراق والأسواق المالية، سوق الأوراق المالية، شركات الوساطة المرخصة، تداول الأوراق المالية، مجلس مفوضي الهيئة، مجلس إدارة السوق، عقد التداول.

Abstract:

Financial markets are linked to the law as much as they are related to the economy, as the areas of commercial law expand to include the stock exchange and what it includes of buying and selling of money bills and it does not stop at this point, the special nature of these processes made it necessary for them to be singled out by special laws regulating the resulting relationships.

This reflects positively on this sector and all the actors in it, and thus contributes to bringing about a state of economic recovery in the state and society.

The Syrian legislator has alerted this issue as he enacted special laws that resulted in the creation of the Damascus Stock Exchange, which is considered one of the promising stock exchanges in the region.

It also resulted in the creation of the Financial Markets and Securities Authority, which undertakes the task of monitoring the market, controlling violations, and referring them to the competent court.

And since the stock exchange is linked to the process of trading securities, whether it exists; It is not possible to imagine the existence of a stock exchange without securities, and it is not conceivable to have a stock exchange and securities without trading operations and the consequent legal effects in terms of transfer of ownership and payment of prices.

Hence, we had to define the concept of the financial market in general and the stock exchange in particular, and address the mechanism

for settling potential disputes in it, especially with regard to With criminal accountability for the illegal actions carried out by the financial intermediary, and his money plays a major role in protecting clients dealing with him and expansion and developing Working in securities, coinciding with the study of the securities subject to the trading process in terms of their types and the various stages they go through to reach the stage of their trading by financial brokerage companies that consider the dynamo the engine of trading operations through the orders they receive from their clients

Keywords:

The securities and financial markets authority – The stock market – Licensed brokerage firms – Trading in securities – The Board of directors of Securities – The board of directors of securities –Trading – The financial broker.

مقدمة

يتميز كل عصر من العصور بظواهر إجرامية معينة، وهذه الظواهر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأنشطة التي يباشرها المجتمع ودرجة التقدم العلمي والتقني التي وصل إليها، فكل نشاط اقتصادي واجتماعي يتجه إلى خير البشرية وتقدمها.

ولعل من الأنشطة الأساسية التي تمارس الآن بكثافة منقطعة النظير تلك المتعلقة بالاستثمار الورقي، فقد أدى قيام الثورة الصناعية وازدهار التجارة خلال القرن الثامن عشر إلى إحداث تغيير في المفاهيم الاستثمارية وأدى بذلك إلى نشوء مفاهيم استثمارية متطورة تعتمد على قيام منشآت استثمارية ضخمة ذات تقنية عالية وإنتاجية مرتفعة، إلا أن الصعوبة الكبرى التي واجهت هذه المنشآت الضخمة تمثلت في توفير الموارد المالية القادرة على النهوض بها، فتحولت إلى شركات مساهمة لتطرح أسهمها للاكتتاب العام في سبيل الحصول على موارد مالية، وبالتالي مع تزايد عمليات التداول للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركات المساهمة كان لا بد من إنشاء أسواق متخصصة، يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية التي بدورها تقدّم التسهيلات والإمكانات وفقاً لآلية مؤسسية تربط بين الادخار والاستثمار الحقيقي سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، حيث تتدفق المدخرات من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية ذات الفائض المالي إلى الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية ذات الاحتياج أو العجز المالي.

وتعد تلك الأسواق بمثابة حلقة وصلٍ بين المدّخرين والمستثمرين، ولذلك فهي ذات أهمية أساسية لإحداث أية تنمية مستهدفة في المجتمع، كذلك لما لها من دور في تشجيع الائتمان، وزيادة حجمه، حيث تتجه شريحة كبيرة من المجتمع إلى الاستثمار في أسواق الأوراق المالية رغبة في تحقيق أرباح سريعة، فالشركات التي تمتلك الفائض من السيولة أصبح عليها توظيفها في أسواق المال، لكي تعيد إقراضها

للشركات التي تحتاج إليها، كما لها دور في تجميع المدخرات الوطنية، وإعادة توظيفها، الأمر الذي يسهم في تطور الاقتصاد الوطني، وزيادة معدلات النمو، ولاشك أن الاستثمار في سوق الأوراق المالية وإن كان بالنسبة للمستثمر يعد استثماراً ورقياً، إلا أن هذه الأموال تستخدم بعد ذلك بالرفع في استثمارات حقيقية تعود بناية المطاف على كافة المجتمع بالرفع.

ولكي تكتمل هذه العملية لا بد من وجود الوسيط، والذي له دور كبير في حماية العملاء المتعاملين معه، ودور في تنمية وتطوير العمل في الأوراق المالية، فشرركات الوساطة بشخصها المعنوي تعد المحرك الأساسي لهذه الأسواق، نظراً إلى أهمية دورها كان لا بد من التعرف على ماهية هذه الشركات، والتطرق إلى المسؤولية الجزائية عليها، في حال أقدمت هذه الشركات على القيام بأفعال غير مشروعة ومجرّمة قانوناً، لما له أهمية بالغة خاصة بعد انهيار البورصات العالمية في نهاية عام ٢٠٠٨، ومدى ارتباط هذا الانهيار بعمل الوسطاء الماليين.

لذلك لا بد من دراسة هذه الأفعال وغيرها حيث لا يمكن تركها دون تدخل القانون الجنائي، ذلك أن الأمن الاقتصادي والذي تعد أسواق الأوراق المالية من أهم مظاهره الآن يعد من المصالح الجوهرية التي ينهض عليها ببيان المجتمع. وذلك من خلال تجريم الفعل، وإيجاد الحماية اللازمة للمستثمرين في هذا المجال، وتشديد العقوبة في حال كان مرتكبها وسيط مالي بحكم طبيعة أعماله التي تعد ماسة بالاقتصاد الوطني بشكل مؤثر وفعال، إذ لا تكفي المسؤولية المدنية والتأديبية لضبط سلوك شركات الوساطة المالية، وحملها على مزاوله عملها طبقاً للأصول المهنية المتعارف عليها في بورصات الأوراق المالية، إذ قد تلجأ شركات الوساطة إلى بعض الممارسات أو التصرفات غير المشروعة مستغلة مركزها في سوق الأوراق المالية، وثقة العملاء فيها، بهدف تحقيق مكاسب شخصية، نظراً إلى خطورة هذه الممارسات أو التصرفات

التي ترتكبها شركات الوساطة المالية أثناء عملها في سوق الأوراق المالية، وأثرها على هذا السوق والمتعاملين فيه، خاصةً أولئك الذين تنقصهم الخبرة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية، إذ يسهل خداعهم بالوعود البرّاقة والأرباح الوهمية، التي تدفعهم إلى وضع أموالهم تحت تصرف شركات الوساطة المالية من دون إدراك العواقب.

لذلك كان لا بد من تدخّل المشرّع، حيث وضع العقوبات الجزائية التي تطبّق على شركات الوساطة المالية لضبط ممارسات الوسطاء كونها مكاناً مستهدفاً لارتكاب الجرائم ذات المكسب المالي السريع، لذلك بالإضافة إلى دور الهيئة الرقابي وُضعت التشريعات التي تحدّ من هذه الممارسات، وتنظّم العمل في هذه الأسواق، وتكون بمثابة ضمان لتطبيق هذه الضوابط والقواعد القانونية. في ملاحقة كل من تُسوّل له نفسه من العاملين فيها التلاعب في الأموال والأوراق المالية العائدة للعملاء.

بناءً على كل ما تقدم، كان لا بد من التعرّض إلى مفاهيم عدة لمعالجتها والتعرف عليها وفقاً لخطة الدراسة الآتية:

الدراسات السابقة:

١. دراسة المسلخ، حمدو (٢٠١١) بعنوان "الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية".

تناولت هذه الدراسة المشكلة في مدى قدرة التشريعات السورية المتعلقة بسوق الأوراق المالية على التصدي للممارسات المجرمة الماسة بمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة، في ضوء صدور هذه التشريعات بصورة سابقة على ارتكاب أي من هذه الممارسات في سورية، الأمر الذي يجعل التجريم افتراضياً ومفتقراً للخبرة والتجربة العملية.

حيث خلصت الدراسة إلى وجود بعض القصور والثغرات في التشريعات السورية المتعلقة بالحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية وإلى أن الصياغة ببعض المواد كانت تحتاج إلى دقة أكبر من المشرع السوري.

ومن نتائج هذه الدراسة أن اتفاقيات التعاون القضائي التي وقعتها سورية مع كل من لبنان والأردن واليونان وبنغاليا تتشابه بالأحكام المنصوص بها بين بعضها إضافة إلى أن المشرع السوري لم يعلق تحريك الدعوى العامة ضد مرتكبي هذه الممارسات المجرمة على تقديم شكوى من قبل المضرور وأيضاً من غير المتصور أن تقوم دول أخرى بملاحقة الممارسات المجرمة المرتكبة في سوق الأوراق المالية في دمشق حيث عالج هذه النقطة دولياً ودراسة تنازع القوانين في هذا المجال، ومن محددات الدراسة دراسة الممارسات المجرمة في القوانين الأجنبية والعربية الأقدم والأكثر عراقية وخبرة في هذا المجال ومقارنتها مع القوانين السورية المتعلقة بسوق الأوراق المالية.

٢. دراسة الضمور، قصي (٢٠٠٩) بعنوان "المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي".

تناولت هذه الدراسة مشكلة بيان المسؤولية الجزائية التي تلحق بالوسيط المالي عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها في مواجهة الأطراف المتعاملين معه وبيان السياسة التي اتبعها المشرع في مواجهة الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي ومدى ملائمة العقوبات الرادعة لتلك الجرائم، حيث خلصت الدراسة إلى العمل على ضرورة تداول أوراق مالية أخرى غير المتداولة حالياً في سوق الأوراق وهي الأسهم والسندات وضرورة نص العقوبة الجزائية على حد أدنى من العقوبة الجزائية المنصوص عليها،

وضرورة إضافة نص في قانون الأوراق المالية يعطي للوسطاء حق الامتياز يخولهم الأولوية عند التنفيذ على أموال العميل،

ومن نتائج هذه الدراسة أن المشرع الاردني اشترط المشرع الأردني للممارسة مهنة الوساطة المالية أن يكون الوسيط المالي شخصاً معنوياً بالوقت الذي لم ينف مساءلة الشخص الطبيعي الذي أقدم على فعل غير مشروع باسم الشخص المعنوي ولحسابه، حيث عد المشرع الأردني الجرائم الواقعة في سوق الأوراق المالية من الجرائم الاقتصادية ، ومن محددات الدراسة من خلال تحليل النصوص المسؤولية الجزائية المتعلقة بالموضوع في التشريعات الأردنية المختلفة ومقارنة هذه النصوص بنصوص التشريعات المقارنة، إضافة إلى معالجتها من الزاوية الجزائية وفقاً للقوانين الجزائية كقانون العقوبات الأردني والعقوبات الواردة في قانون الأوراق المالية الأردني.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة بالتعرف على مدى خضوع شركات الوساطة والخدمات المالية في سوق الأوراق المالية للمساءلة الجزائية بحال ارتكبت أفعال غير مشروعة وأثر ذلك على الاستثمار، ومدى قدرة القوانين السورية على تغطية الجرائم المرتكبة في السوق وتحقيق الردع من العقوبات المقررة قانوناً و هذا مايستدعي الإجابة على الاسئلة الآتية:

أسئلة الدراسة:

١. ماالجرائم المرتكبة في ساحة سوق الأوراق المالية وماهي أركانها وصورها وآثارها؟
٢. مامدى فعالية دور هيئة الأوراق المالية في ممارسة الرقابة على تداولات سوق الأوراق المالية؟
٣. هل يوجد قصور في صياغة القانون الناظم لعمليات تداول الأوراق المالية في سورية؟

٤. ماهي الحماية الجنائية الخاصة الواجب توافرها في سوق الأوراق المالية؟

أهمية الدراسة:

من الجانب النظري:

- بيان دور سوق الأوراق المالية، وأهمية التداول بها، والتعرف على هوية شركات الوساطة، وأعمالهم، مع تزايد أهمية هذا القطاع، وتزايد أهمية الدور الذي يقوم به الوسيط في السوق، خاصةً في ظل قلة المصادر والمراجع ذات الصلة بالدراسة، وصعوبة الوصول إلى مجتمع الدراسة نظراً لحدثة التجربة في السوق السورية والحركة الخاملة فيه.

من الجانب العملي:

- تحليل النصوص القانونية في التشريع السوري، ومقارنتها بتشريعات عربية (المصري، الإماراتي، الأردني) التي ستم دراستها من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في الأنظمة والتشريعات المقارنة في البلدان المجاورة .
- الفائدة التطبيقية القانونية للعاملين والمتعاملين في مجال تداول الأوراق المالية، والوساطة، خاصة إذا ما علمنا وجود مثل هذه الجرائم في أروقة المحاكم السورية.
- معالجة المسؤولية الجزائية وفقاً لما ورد في قانون العقوبات السوري، وقانون سوق الأوراق المالية السوري رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦، والمرسوم رقم /١٥١/ لعام ٢٠٠٧.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الذي تسعى إليه الباحثة في الآتي:

- معرفة النقاط الإيجابية في التشريعات السورية المتعلقة بسوق الأوراق المالية.
- معرفة النقاط السلبية والثغرات الموجودة في هذه التشريعات ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها.

- دراسة الممارسات المجرّمة في القوانين السورية مما تتيح لنا معرفة مواطن الخلل والقصور في القوانين السورية المتعلقة بسوق الأوراق المالية.
- دراسة الطبيعة الخاصة للممارسات غير المشروعة المرتكبة من الوسيط التي تحتاج إلى توضيح لمعرفة ماهية الفعل الجرمي، وتوضيح حدود التجريم بهذه الممارسات، وبالتالي يجب الإجابة عن مجموعة من التساؤلات.

طريقة تنظيم منهج الدراسة:

المنهج (وصفي . تحليلي) من خلال:

- تجميع منظّم للمواد القانونية النازمة في سوق الأوراق المالية السوري وشركات الوساطة المتعلقة بالظاهرة المجرّمة.
- تحليل النصوص القانونية السورية ذات الصلة، واستخلاص النتائج منها، والأهداف التي تدعو إلى تحقيقها لمعرفة مزاياها وعيوبها، وتفسير النتائج، ومن ثم الخروج بالاستنتاجات وماينبغي أن تكون عليه.

الأدوات المستخدمة في جمع البيانات:

- بيانات أولية: المقابلة الشفهية عن طريق أسئلة مباشرة موجهة لأصحاب الخبرة في هذا المجال تم فيها الاطلاع على آلية تطبيق مواد القانون السوري الناظم لعمليات التداول في سوق الأوراق المالية بطريقة واقعية ومدى ملاءمة التشريعات النازمة مع الحالات المعروضة في أروقة المحاكم السورية.
- بيانات ثانوية: تم الاستعانة بدراسات من مكتبة (الأسد - المكتبة المركزية في جامعة دمشق - مكتبة كلية الاقتصاد جامعة حلب)، المواقع الالكترونية المتخصصة بمجالات الأسواق المالية عربياً - موقع هيئة الأوراق المالية السورية.

نطاق الدراسة:

تتصب هذه الدراسة بصفة أساسية على التشريعات السورية الناظمة لسوق الأوراق المالية رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ و بالتحديد على الجرائم الواردة في المرسوم رقم /١٥١/ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالغرامات المترتبة على المخالفات لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المادة /١٧/ المتضمن الممارسات المرتكبة من قبل شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية والمؤيد الجزائي لها، فتركيزنا سوف ينصب على الشق الجنائي من هذا القانون والحالات التي يحيل فيها مجلس المفوضين في الهيئة الملف إلى القضاء، ولن يتم التطرق إلى فرعياته الأخرى الخاصة بإنشاء هيئة سوق الأوراق المالية وغيرها إلا بالقدر الذي يخدم الدراسة.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين وهي:

الفصل الأول: سوق الأوراق المالية والرقابة على الاستثمار فيه.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية لوسطاء التداول.

الفصل الأول: سوق الأوراق المالية والرقابة على الاستثمار فيه

تشكل الأسواق المالية مناطق جذب استثمارية نظراً لأنها تحدد القيم الحقيقية لأسعار الأسهم والسندات، وبالتالي يمكن التقديم من قبلها لقيمة للأصول المتداولة الثابتة والسائلة في كل منشأة لذلك باتت الأسواق المالية من أهم المؤشرات الاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي فهي تعتبر مرآة الاقتصاد الوطني التي تعكس صورة الاقتصاد ومكانته كونها مصدر استثماري وادخاري في وقت واحد، حيث تم وضع العديد من التعاريف لسوق الأوراق المالية ومنها: "تجمع موضوعي وشخصي يهدف إلى التعامل بالأصول المالية التي تدعم بدورها قطاع الإنتاج المادي"^١.

ويعرف الدكتور محمد عثمان إسماعيل حميد السوق المالي بأنها: "المكان الذي يلتقي فيه البائع والمشتري لأصول مالية، من خلال إجراءات قانونية وإدارية ومالية تمثل النظام الذي يعمل من خلاله السوق المالي ويساهم الوسيط المالي في تحويل المدخرات الموجودة لدى الأفراد إلى أصول مالية وإعادة تمويل النقد مرة أخرى أو عدة مرات للتعامل في السوق الأمر الذي يؤثر إيجاباً على الاقتصاد الوطني"^٢.

ويمكن تعريفها على أنها السوق الثانوية المنظمة، للتعامل بالأوراق المالية وتسعيرها من خلال العرض والطلب، دون الإخلال بالقوانين والأنظمة الخاصة بذلك. كما يمكن تعريف السوق على أنها: "مكان خصصه المشرع لشراء الأوراق المالية وبيعها بمعنى أنه سوق يتم التعامل فيه بالأوراق المالية بواسطة السماسرة الذين يتوسطون بين المشتريين والبائعين وهذا السوق يعد من المرافق العامة الاقتصادية التي تؤدي خدمة عامة للجمهور"^٣. والمرفق العام يستخدم في معنيين الأول عضوي أو شكلي وبمقتضاه

^١ عوض الله زينب حسين، اقتصاديات النقود والمصارف، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٨ ص ١٨٢.

^٢ محمد عثمان إسماعيل حميد، أسواق رأس مال وبورصة أوراق المالية، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة ١٩٩٣، ص ٤١.

^٣ صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، ط١، منشورات مؤسسة البيان، الإمارات، ٢٠٠٤م، ص ١٨.

تهدف الجهة التي تمارس هذا النشاط إلى اشباع حاجة عامة للجمهور^١ والمعنى الثاني مادي أو موضوعي^٢.

ويتم بهذه السوق التعامل في الاستثمار المالي المتعلق بالأوراق المالية (الأسهم، السندات، الأوراق التجارية بكافة أنواعها، القروض المصرفية قصيرة الأجل وطويلة الأجل....) وهي السلعة الرئيسية المتداولة في السوق، ويمكن تقسيم السوق إلى نوعين: سوق أولية تسمى بسوق (الإصدار) تخلقها مؤسسة متخصصة تعرض فيه للجمهور أول مرة أوراق مالية ثابتة بإصدارها لحساب منشأة أعمال أو جهة حكومية، وسوق ثانوية (البورصة) يتم خلالها بيع وشراء أي تداول الأوراق المالية، عن طريق (شركة الوساطة) التي تعد أحد اللبانات الأساسية التي يقوم عليها السوق ويكتمل بها حيث تتولى مهمة نقل ملكية الأوراق المالية بإسم المتعاقد معها ولحسابه من خلال سوق الأوراق المالية في المواعيد الرسمية وذلك لقاء عمولة محددة ضامنة سلامة هذه العملية.

ولما كان لهذه السوق دور كبير في دفع عملية الاقتصاد الوطني استوجب المشرع إحداث تشريعات تنظم هذه السوق وجهات رقابية تمارس سلطتها في الرقابة على عمليات التداول وتنظيمها وإعطاء هذه الميزة بالعمليات إلى الوسيط المالي الذي تتم عن طريقه هذه التداولات على سبيل الاحتكار.

وهذا ما سيتم بحثه في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإطار القانوني الناظم لسوق الأوراق المالية في سورية.

المبحث الثاني: الملامح الأساسية للوساطة في تداول الأوراق المالية.

^١ مصطفى أبو زيد فهمي- المرافعات الإدارية - منشأة المعارف الاسكندرية - ١٩٨٧م - ص ١٩٣ وآخرين مشار اليهم لدى هيثم الطحان الزعيم- أدوات سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة" - أطروحة دكتوراه - جامعة دمشق - ٢٠١٣م ص ٨٢

^٢ سليمان الطماوي- الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة" - مطبعة جامعة عين شمس_ القاهرة - ١٩٨٦- ص ٣٥٢ .

المبحث الأول: الإطار القانوني الناظم لسوق الأوراق المالية في سورية

نظراً لأهمية سوق الأوراق المالية في دفع عملية الاقتصاد الوطني، واستقطاب الأموال السورية في الخارج ليتم استثمارها في الداخل، كان من الضروري قيام المشرع السوري بتبني النهج الاقتصادي العالمي، وإصدار العديد من التشريعات تنفيذاً لما يتطلبه الاقتصاد وآليات النهوض به.

وبناء عليه، صدر قانون هيئة الأوراق المالية والأسواق المالية السورية رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥ وتعليماته التنفيذية قرار رقم ٣٩٤٦/ والتي هي هيئة ناظمة لعمل الأسواق المالية ترتبط برئيس مجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري ويكون مقرها في دمشق، وتسعى إلى تنظيم وتطوير الأسواق المالية والأنشطة والفعاليات الملحقة بها بما يضمن تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية ويساهم الحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية وحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تتطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب وكذلك تهدف إلى تشجيع النشاط الادخاري والاستثماري بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني. وتكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار التعليمات والقيام بكافة الوظائف الكفيلة بتحقيق أهدافها ولها في سبيل ذلك تنظيم الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية ومراقبتها وتنظيم إصدار الأوراق المالية ومراقبة الأسواق المالية وكذلك أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها من الشركات المصدرة للأوراق المالية وشركات الخدمات والاستشارات والوساطة المالية المرخص لها ومصارف شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار المشترك المرخص لها، وشركات ومكاتب المحاسبة والتدقيق المعتمدة.

تلاه صدور قانون سوق الأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٥٥/ لعام ٢٠٠٦ بجلسته رقم ٢٣/المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ وتعديلاته و نص في المادة / ٧٢ / منه: "يتخذ مجلس إدارة السوق الإجراءات اللازمة لافتتاح السوق خلال مدة سنة من تاريخ صدور قرار تعيين أعضاء مجلس الإدارة"

كما نص المرسوم على أن تكون السوق مؤسسة تمول نفسها بنفسها، على أن تغطي أي عجوزات بواسطة قروض حكومية، إضافة إلى إمكانية تحويل السوق إلى شركة مساهمة، عند توفر الظروف الملائمة لذلك. كما يتوقع أن يتم تداول أسهم حوالي عشر إلى خمس عشرة شركة مساهمة سورية، تمثل عدداً من المصارف وشركات التأمين، بالإضافة إلى بعض الشركات المساهمة الأخرى في قطاعات الاتصالات والخدمات والصناعة. كذلك وبالإضافة للأسهم ستقوم السوق بإدراج السندات الحكومية وسندات المؤسسات العامة والخاصة. كما سيكون هناك نظام يسمح بتداول وحدات صناديق الاستثمار المشترك والصكوك الإسلامية.

حيث يتم التداول في السوق أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وساعات التداول محدودة من الساعة الحادية عشرة حتى الواحدة ظهراً وستزداد مع تطور السوق وازدياد حجم التداول.

تلاه بالصدور المرسوم رقم /١٥١/ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالغرامات المترتبة على المخالفات لقانون

هيئة الأوراق والأسواق المالية

ونتيجة لذلك وفي شهر آذار من عام ٢٠٠٩ افتتحت أول سوق للأوراق المالية في سورية، وهي مؤسسة ذات استقلال مالي وإداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فهي السوق الثانوية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية التي تم إصدارها سابقاً في السوق الأولي من خلال التقاء العرض بالطلب بأية وسيلة من وسائل الاتصال المعروفة.

وتهدف سوق دمشق للأوراق المالية إلى توفير مناخ المناسب لتسهيل عملية استثمار الأموال وتوظيفها وتأمين رؤوس الأموال اللازمة لتوسيع النشاط الاقتصادي من خلال ترسيخ أسس التداول السليم والعادل للأوراق المالية.

تتمثل مهام سوق دمشق للأوراق المالية في وضع إجراءات وأساليب عمل كفيلة بضمان تداول كفؤ وشفاف ووضع معايير مهنية لشركات الخدمات والوساطة المالية والتحقق من قوة المراكز المالية للوسيط المالي ومتابعتها، وبالتالي إمكانية شراء الأوراق المالية وبيعها بسرعة كبيرة وسوف نستعرض مهام سوق الأوراق المالية و أهمية الاستثمار فيه ودوره في جذب رؤوس الأموال وفقاً للآتي:

المطلب الأول: أهمية الاستثمار في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثاني: مهام سوق الأوراق المالية.

المطلب الثالث: الدور الرقابي لهيئة الأوراق المالية على وسطاء التداول.

المطلب الأول: أهمية الاستثمار في سوق الأوراق المالية

للأسواق المالية أهمية كبيرة وأثر واضح على تشجيع الاستثمار، حيث تعمل على تمكين المستثمرين من تكوين سلة استثمارية مناسبة لأهدافهم، وتحيل الأرصدة النقدية من مجرد مدخرات متراكمة إلى استثمارات في مشروعات جديدة، وذلك من خلال بيع أو شراء الأوراق المالية في سوق الأوراق. فيقوم الفرد بشراء أسهم لشركات مساهمة مسجلة بشكل رسمي في سوق الأوراق المالية وتقوم تلك الشركات باستثمار تلك الأموال في مشاريع صناعية أو خدمية في داخل البلد لتدر أرباحاً تُقسم على المساهمين.

يستلزم تفعيل دور السوق توافر عدة عوامل تضمن نجاحه وأثره في جذب المستثمرين فالوعي الاقتصادي، والمالي، وشبكة الاتصالات المتقدمة، والهيكل المتكامل من البنوك والمؤسسات المالية، كما أن القوائم المالية المنشورة للشركات المدرجة في السوق كلها تساعد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، إضافة إلى أهمية تحديث السوق من النواحي الفنية والتقنية ومواكبة المعايير الدولية إضافة إلى ضرورة نشر الوعي المحاسبي والثقافة المحاسبية للمستثمرين والمدخرين، كل ذلك يُفعل دور السوق في جذب الاستثمارات المحلية والاستثمارات الأجنبية الخارجية ويزيد من فعالية السوق وينشط حركته وبذلك يكون جاذب أكبر للاستثمارات المالية.

بالتالي تتجلى أهمية وجود سوق الأوراق المالية في دوره بجذب الموارد المالية ذات النشاط الخفيف أو الراكدة وإعادة استثمارها في مشاريع ضخمة تحقق النمو الإقتصادي والإجتماعي إضافة إلى دوره كأداة لتطوير وتممية الاقتصاد الوطني.

لذلك سوف نقوم بالتعرف على مهام السوق بشكل تفصيلي في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مهام سوق الأوراق المالية

في الثقافة الاجتماعية السائدة يكون لأكثر الشركات تخوف كبير من الإفصاح المالي والمحاسبي حول طبيعة تعاملاتهم المالية، لذلك فإن توجهات الشركات المساهمة من الأمور الهامة في أي سوق مالي نظراً لأنه يساهم في جذب المتعاملين إلى السوق وتحقيق النمو والاستقرار.

حيث أنه لسوق الأوراق المالية دور كبير في النهوض بالمستوى الاقتصادي للدولة لأنها تجمع بين شريحتين أساسيتين كل منهما تحتاج للأخرى، الشريحة الأولى تمثل المدخرون الذين يبحثون عن قنوات يستثمرون بها ويجدون أمامهم الشريحة الثانية المتمثلة في المشروعات الإنتاجية والاستثمارية التي تأخذ شكل شركات مساهمة تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، فلا بد من وجود ذلك الممول إما بصفته شريك في الشركة أي مالك لأسهم أو أن يكون مقرضاً إذا ما كان مالكاً لسندات وتلتقي الشريحتان في سوق الأوراق المالية التي تحقق رغباتهم المدخر في ادخاره والمستثمر في استثماره.

ولسوق الأوراق دور آخر هام في توفير السيولة للمستثمرين الذين قاموا باقتناء الأوراق المالية من السوق الأولية (سوق الإصدار) حيث أن هؤلاء لا يخططون للاحتفاظ بالأسهم التي يمتلكونها للأبد ولا يمكنهم بنفس الوقت استرداد قيمتها من الشركة وبالتالي يقومون بتداولها في سوق الأوراق من خلال سوق التداول (السوق الثانوية) لذلك يجب نشر التوعية حول أهمية هذا السوق وأهمية التداول به لما في ذلك من فائدة في عدة نقاط منها:

- ١- تعبئة المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشروعات الاستثمارية.
- ٢- استقطاب الأموال السورية المستثمرة في الخارج مما يدفع بعملية الاقتصاد والتنمية على الصعيد الوطني.
- ٣- تطوير المفاهيم الاستثمارية عن طريق تحويل الشركات العائلية إلى نمط مؤسسي مراقب مالياً واقتصادياً.

٤- تحديد الموقف المالي للمنشآت حيث يستطيع الملاكين معرفة وضع شركاتهم والأرباح الحالية والمتوقعة.

٥- إعلام المصارف وشركات التأمين عن حقيقة الموضع المالي للشركة مما يساعدها في الحصول على القروض.

٦- إعلام السلطات المالية بمقدار الأرباح لتقدير الضرائب.

٧- جذب المستثمرين للمضاربة على أسهم هذه الشركة أو تلك ودفعهم لاختيار الشركات الربحية.

٨- إعلام العاملين في الشركة من مدراء وموظفين وعمال عن حقيقة الوضع المالي بحيث يدفعهم لبحث الحلول العلمية بهدف التخلص من الصعوبات التي تعاني منها الشركة حال وجودها.

وبعد أن استعرضنا مهام الأسواق المالية وأهميتها الكبيرة كونها ساحة التداول التي تجري فيها عمليات البيع والشراء بطريقة منظمة وأهميتها على صعيد الأفراد والمؤسسات والاقتصاد الوطني ومهامها، سوف ننتقل بحدیثنا إلى دور هيئة الأوراق والأسواق المالية في الرقابة على عمليات الأسواق وعلى شركات الوساطة بشكل خاص.

المطلب الثالث: الدور الرقابي لهیئة الأوراق والأسواق المالية على وسطاء التداول

تعد هيئة الأوراق والأسواق المالية وسوق الأوراق المالية الجهتان الرقابيتان والمنوط لهما تنظيم ورقابة وتطوير سوق الأوراق المالية و إعطاء المزيد من الثقة والمصداقية لسوق الأوراق ويهدف دورهما الرقابي إلى توفير الحماية للمستثمر و ضبط التعامل في السوق إضافة إلى بناء الثقة فيه.

بدون هذه الوظيفة الرقابية تتقلب موازين التعامل في السوق ويفلت معيارها وتعم الفوضى و يصبح لا جدوى من وجود السوق وبالتالي هذه الوظيفة الرقابية هي ضمان لسلامة التعاملات في السوق والحذر ضد حدوث ظروف استثنائية تهدد حسن سير العمل وانتظامه كإنهيار الأسعار إضافة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة حول العمليات المشكوك في سلامتها.

فإن الإشراف والرقابة وظيفية هامة في سوق الأوراق المالية وبدون هذه الوظيفة تعم الفوضى وتتقلب الموازين ويصبح السوق بدون جدوى لذلك لا بد من بيان الدور الرقابي لهيئة الأوراق والأسواق المالية على وسطاء التداول حيث نصت المادة/٢ + ٣/ من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية لعام ٢٠٠٩ على مايلي:

المادة /٢/:

أ- تحدث في الجمهورية العربية السورية جهة ناظمة تسمى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، ترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ويكون مقرها في دمشق.

ب- يكون لهذه الهيئة جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بالمهام والوظائف المنوطة بها، وبما يحقق أهدافها.

ج- يحظر على الهيئة القيام بأي عمل أو نشاط بقصد الربح، أو إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية.

المادة /٣/:

أ- تعمل الهيئة على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

١. تنظيم وتطوير الأسواق المالية والأنشطة والفعاليات الملحقة بها بما يضمن تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية ويساهم في الحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية.
٢. حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، أو التي تتطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب.
٣. تشجيع النشاط الادخاري والاستثماري بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.

٤. تكون الهيئة الجهة المسؤولة عن إصدار التعليمات والقيام بكافة الوظائف الكفيلة بتحقيق أهدافها ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- ١- تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية.
- ٢- تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها.
- ٣- تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها.
- ٤- مراقبة الأسواق المالية.

وبالتالي نجد وفقاً لنص المادة السابقة أن المشرع السوري حدد الدور الرقابي والإشرافي لهيئة الأوراق المالية السورية في السوق وصلاحياتها وأهم أهدافها في التنظيم والتطوير للسوق تحقيقاً للأهداف المطلوبة منها وما إلى ذلك من مهام تضمن حسن سير العمل وأن يكون ذو جدوى السوري بكل مكونات هذا القطاع: (هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، سوق دمشق للأوراق المالية، مركز المقاصة والحفظ المركزي، بنك التسوية، شركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة، الشركات المساهمة المغفلة المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، المساهمين والمستثمرين في الشركات المساهمة المغفلة) عاكساً الواقع الحقيقي للاقتصاد السوري، لذلك وبعد بيان دور الهيئة في الرقابة على عمليات التداول سوف نتعرض في المبحث الآتي إلى التعرف على ماهية الوساطة المالية ومهامها والتعرف على شركات الوساطة والخدمات المالية وأهميتها للمبحث الآتي.

المبحث الثاني: الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية ومهامها

نظراً للأهمية البالغة لنشاط الوساطة المالية في بورصة الأوراق المالية لا تسمح القوانين بامتھان هذا النشاط عشوائياً وإنما ضمن أطر مدروسة بهدف رفع كفاءة السوق وضمن أكبر قدر من الحماية للمستثمرين، حيث أنه للوسيط دور هام في شتى المعاملات وله دور هام جداً في سوق الأوراق المالية فيُعد حلقة الوصل الأولى في الصلة بين المستثمرين والسوق حيث أنه تختلف الوساطة العادية عن الوساطة في تداول الأوراق المالية تبعاً لاختلاف طبيعة العمل والتعاقد، فمهمة الوسطاء العاديين تتمثل غالباً في البحث عن شخص يتعاقد مع العميل الذي وسطه ونتيجة لذلك ينتهي دور الوسيط عند تلاقي الطرفين بإيجاب وقبول ولا شأن للوسيط في تنفيذ العقد وذلك خلافاً للوسيط التداول في سوق الأوراق المالية الذي غالباً ما يكون هو الطرف الأساسي في العقد ويقع عليه العديد من الالتزامات الناشئة عنه فهو يتلقى أوامر عقد الصفقة من العملاء ويقوم بعمله من خلال تلقيه للأوامر بالبيع والشراء وتنفيذها.

فللوسيط دور هام جداً في سوق المال استناداً إلى موقعه في السوق و معرفته بأنواع الأوراق المالية وآلية التحرك في أسعارها لذلك يطلق عليه اسم (العراف) فيلجأ إليه المضاربون للاستفادة من خبراته وإرشاداته في الأوراق ذات الحركة والأوراق التي تُدر دخلاً ثابتاً والأوراق الراكدة التي لم تتحرك أسعارها منذ فترة طويلة من الزمن، لذلك فإن دورهم شديد الأهمية في تقديم مجموعة الخدمات المتكاملة التي يحتاج إليها المتعاملون في السوق فهو المحرك والطرف الأساسي في السوق وفي كل عملية تداول كونها مقتصرة على الوسطاء المرخص لهم مزاوله هذا النوع من الأعمال لذلك لا بد من بيان مفهوم الوسيط في سوق الأوراق المالية وفقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الوسيط في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثاني: الملامح الأساسية للوساطة في تداول الأوراق المالية ومهامها.

المطلب الثالث: التعريف بالوسيط المالي وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الوسيط في سوق الأوراق المالية

إن مهنة الوساطة المالية أسبق بالوجود من الأسواق المالية نفسها والأكثر من ذلك فإنه وبفضل جهود الوسطاء نشأت السوق حيث يقوم بعمل الوساطة بشكل عام (وسيط) بناءً على عقد مبرم بينه وبين العميل (المستثمر) الذي وسطه وكلفه للقيام بهذا العمل الذي هو عبارة عن تداول الورقة المالية في سوق الأوراق المالية، يتم هذا العمل بواسطة أشخاص يطلق عليهم (الوسطاء) وهم الذين يقومون بدور الوسيط بين جمهور المستثمرين وفئة المالكين للأوراق المالية لذلك لا بد من معرفة أن الوسطاء لا يمكنهم مزاوله عملهم دون ترخيص مسبق من هيئة الأوراق المالية حيث عرفه المشرع الأردني بأنه: "الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير"^١ وعرف الوسيط لحساب الغير في المادة ذاتها بقوله: "الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق".

بينما عرف المشرع السوري في المادة الثانية من قانون سوق الأوراق المالية: "الوسيط هو الشخص الاعتباري المرخص له من قبل هيئة الأوراق المالية والأسواق المالية السورية لممارسة أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه والذي يتمتع بالجنسية العربية السورية"^٢.

أشارت (المادة الثالثة / أ) إلى مفهوم الوسيط المالي والوسيط لحسابه من خلال تطرقها إلى تعريف الوساطة فنصت: "يحظر على أي شخص أو شركة ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من هيئة الأوراق المالية"^٣.

^١ المادة (٢) قانون الأوراق المالية الأردني، رقم (٧٦)، لعام ٢٠٠٢.

^٢ قانون سوق الأوراق المالية السورية، رقم /٥٥/، لعام ٢٠٠٦ وتعليماته التنفيذية.

^٣ نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية قواعد ممارستها، الصادر عن رئيس مجلس الوزراء قرا رقم /٣٩٤٢/ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦.

فالوساطة في سوق الأوراق المالية يُقصد بها ممارسة الأعمال من شراء وبيع بالعمولة لحساب الغير (الوسيط المالي) إضافة إلى ممارسة أعمال الشراء والبيع لحساب الوسيط الخاص مباشرة من خلال السوق (الوسيط لحسابه) ويلاحظ من هذه التعاريف تحديداً إلى:

- ١- طبيعة الشخص الذي يقوم بهذه الأعمال وهو الشخص الاعتباري دون الشخص الطبيعي.
 - ٢- وجوب الترخيص المسبق من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية للقيام بعمليات شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه أو لحساب الغير مقابل عمولة.
 - ٣- شرط الجنسية السورية للشخص الاعتباري المرخص له القيام بهذا النوع من الأعمال.
- وبالتالي نجد وجوب توافر هذه الشروط بالشركة المرخص لها مزاوله هذا النوع من الأعمال في سوق الأوراق المالية لكي يتصف عملها بالمشروعية، لذلك لا بد من التعرف على ماهية شركة الوساطة المالية وأنواعها، بالتعرف على الملامح الأساسية للوساطة في تداول الأوراق المالية.

المطلب الثاني: الملامح الأساسية للوساطة في تداول الأوراق المالية

الوساطة بوجهها العام تقوم على التقريب بين شخصان يريدان التعاقد نظير أجر يسمى بالعمولة، ويكون عبارة عن نسبة مئوية من قيمة العقد المراد إبرامه، أما الوساطة في تداول الأوراق المالية فهي ممارسة أعمال بيع وشراء الأوراق المالية بالعمولة لحساب الغير أو لحساب الوسيط الخاص مباشرة من خلال السوق^١.

^١ (م١٣) نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها، الصادر عن رئيس مجلس الوزراء قرار رقم /٣٩٤٢/ تاريخ

.٢٠٠٦/٨/٢٨

اختلفت التشريعات في تحديد طبيعة الشخص المسموح له القيام بأعمال الوساطة في تداول الأوراق المالية، فنجد أن المشرع البحريني^١ والأمريكي^٢ سمح أن يكون شخص طبيعي إلا أن اغلب التشريعات ومنها الكويتي^٣ والمصري^٤ والتي حصرت الوساطة في الأشخاص الاعتباريين دون الطبيعيين وكذلك فعل المشرع السوري عندما حصر نشاط الوساطة في تداول الأوراق المالية بالشخص الاعتباري حيث اشترط في المادة ٤/أ من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية شروط التقدم بطلب الترخيص لممارسة أعمال الخدمات والوساطة المالية أن تكون:

- شركة مساهمة سورية لممارسة جميع الأعمال والأنشطة المنصوص عليها في هذا النظام.
- شركة ذات محدودة المسؤولية سورية يقتصر نشاطها على مزاوله نشاط الوساطة في الأوراق المالية أو مزاوله نشاط الاستشارات وتحليلات الأوراق المالية.
- مصرفاً محلياً يعتزم ممارسة بعض الأنشطة أو الخدمات المشار إليها في هذا النظام من خلال شركة تابعة ومملوكة له أو من خلال حسابات مستقلة.

وبالتالي وبحسب التشريع السوري لا يمكن للشخص الطبيعي مزاوله هذا النوع من الأعمال خاصة أنه من أهم وأخطر المجالات والتي تتعلق بالمليارات والتي تتطلب من القائم بها أن يكون ذو ملاءة مالية كبيرة وحاجتها لرؤوس أموال ضخمة قد لا تتوافر في الشخص الطبيعي لتحمل التزامات هذا النوع من الأعمال والتي تقع على كاهل الوسيط المالي نظراً للمعايير والشروط المطلوبة

^١ نصت المادة ١٦ قانون إنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية رقم ٤ لعام ١٩٨٧: (وتشمل عضوية السوق: ١-دلالتي الأوراق المالية الطبيعيين والاعتباريين صانعي السوق الطبيعيين والاعتباريين) والتونسي نص الفصل ٥٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية في تونس: (يجب على وسطاء البورصة أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ويمكن لهم أن يكونوا إما أشخاص طبيعيين وإما شركات خفية الاسم متخصصة في البورصة) للشخص الطبيعي والاعتباري على السواء أن يمارس مهنة الوساطة في تداول الأوراق المالية.

^٢ عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، دراسة قانونية مقارنة، ص ١٨٣.

^٣ نص المادة ٢١/ من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية، الصادرة بالقرار رقم ٣٥ لعام ١٩٨٣.

^٤ نصت المادة ٢٩ من قانون رأس المال المصري: (يشترط في من يمنح الترخيص لممارسة نشاط السمسرة في الأوراق المالية أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم).

لتأسيس وترخيص الشخص الاعتباري وخاصة لجهة رأس المال^١، إضافة إلى تأثيرها على زيادة ثقة العميل بالتعامل بالأوراق المالية إذا ماتمت عن طريق شخص معنوي من زيادة في حجم الاستثمار في هذه الأوراق وما لهذه الزيادة من أثر على الوضع الاقتصادي للدولة والحالة الاجتماعية للأفراد إلا أن وجود بعض الممارسات غير المشروعة كالغش والاحتيال وعمليات غسيل الأموال التي بدأت تمارس من خلال الوسطاء أو كل من تسول له نفسه بالقيام بهذا النوع من الممارسات استوجبت العقوبات الرادعة جراء هذه الأفعال، لذلك يتوجب على الوسيط المالي الذي يتعامل بهذه الأوراق أن يكون ذو قدرة فنية كافية للسيطرة على هذا السلوك ومحاولة الكشف عنه وبالطبع الشخص المعنوي أقدر على ذلك^٢.

وقد عرفه قانون السوق بأنه الشخص الطبيعي العامل لدى الوسيط، ووفقاً لذلك يتعين لمنح الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية أو مصرف محلي يعترف مارسة بعض الأنشطة أو الخدمات من خلال شركة تابعة له، ويشترط بالوسيط أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية مما يعني حظر ممارسة الوساطة المالية في البورصة على الشركات الأجنبية وذلك وفقاً لقانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ (تعتبر الشركة سورية حكماً رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي إذا تأسست في سورية وتم قيدها في سجلات الشركات في الجمهورية العربية السورية).

فعلى اعتبار أن الوساطة في تداول الأوراق المالية هي العمل الرئيسي لوسطاء التداول، لذا فمن المهم التعرف على الوسيط المالي بشكل أدق.

^١ ملاحظة: وفقاً للقرار رقم ٢٨٨٣ الصادر عن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك في سورية بتاريخ ٢٠٢٢\١٠\١٤ أصبح الحد الأدنى لرأس مال شركات التضامن والتوصية ١٥ مليون ل.س، وللشركات المحدودة المسؤولية ٥٠ مليون ل.س، وللشركات المساهمة المغفلة الخاصة ١٠٠ مليون ل.س وللشركات المساهمة المغفلة العامة والشركات القابضة مليار ل.س.
^٢ عبد العظيم، حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط ١، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٤٥.

المطلب الثالث: التعريف بالوسيط المالي وأنواعه

مع تطور الأسواق المالية في العالم وازدياد الأزمات التي عصفت بهذا القطاع، ونتيجة لأهمية الوسيط المالي ودوره، كان لا بد من بيان مفهوم الوسيط والوساطة المالية: "الوسيط هو الشخص الذي يقوم بحكم مهنته العادية سواء لحسابه أو لحساب زبائنه بعمليات مالية تتناول مختلف الأدوات المالية أو القيم المنقولة المطروحة للتداول كما قد يشمل عمله القيام بالعمليات المتعلقة بإدارة المحافظ المالية وسائر القيم المنقولة وفقاً للقوانين والأنظمة"^١.

فالوسيط المالي هو شخص مكلف بموجب القانون وقواعد السوق واللوائح الخاصة به، وتلك الإجراءات التي تسمح له بالاتصال بمصدري الأوراق المالية ومنها الأسهم والسندات، ويتقاضى عمولة لقاء ذلك، ولا أحد يقوم بتلك المهمة غير الوسيط المالي سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، فمن أهم السمات التي يجب أن يتحلى بها الوسيط المالي هي المصداقية لأن الوسيط يُعد شريكاً في الأسواق المالية، فيجب أن يكون ذو مصداقية وموثوق به ويتضمن مزايا عديدة أخرى لن نتطرق إليها إلا بما يخدم الدراسة حيث سنقوم ببيان أنواع الوسيط المالي.

إن الوسطاء الماليين في سوق الأوراق المالية يقومون بأدوار مختلفة في هذه الأسواق وتبعاً لهذا الدور تتحدد وظيفتهم في الأسواق المالية وبذلك تتجلى أهمية تحديد أنواع الوسطاء الماليين:

١- الوسيط المالي هو الشخص الاعتباري السوري المرخص له من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية القيام بأعمال شراء وبيع الأوراق المالية بالعمولة لحساب الغير .

٢- الوسيط لحسابه وهو الشخص الاعتباري السوري المرخص له القيام بأعمال البيع والشراء للأوراق المالية بالعمولة لحساب الوسيط الخاص مباشرة من خلال السوق.

^١ محمد يوسف ياسين، البورصة (عمليات البورصة)، ط١، منشورات الحلبي ٢٠٠٤م، ص ٦٩.

فالمشرع السوري عند صياغته قانون سوق الأوراق المالية السوري والأنظمة الصادرة بموجبه، كان قد قيّد الوسطاء عند ممارستهم عمليات البيع والشراء لحسابهم الخاص بالعديد من القواعد الواجب عليهم الالتزام بها، والهدف من ذلك ضمان حياد الوسطاء وحماية حقوق المتعاملين معهم ولهم ومن هذه الأحكام اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع حدوث تضارب بين مصالح الوسطاء ومصالح عملائهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في حال حدوث هذا التضارب فالأولوية هي لحماية العملاء^١. وحماية أصول العملاء المودعة لغايات تداول الأوراق المالية بالفصل بين أموال العميل وأموال الوسيط، واعتبار الأموال والأوراق المالية المودعة لدى الوسيط ملكاً خاصاً للعميل^٢.

و مما سبق نجد أن المشرع السوري قد أقام نوعاً من توازن المصالح بين الوسطاء من جهة والعملاء من جهة أخرى، فلم يحرم الوسطاء من التعامل في سوق الأوراق المالية لحسابهم الخاص، وهو بذلك قد شجّعهم على أن يكون لهم الدور الرائد في صناعة السوق من خلال تدخلهم في عمليات التداول، ووسع من نشاط عملهم مما يشكل حافزاً مشجعاً على مزاوله مهنة الوساطة وهو أيضاً في الوقت ذاته تلافى محاذير هذا العمل وأثره على عملاء الوسيط، فأوجب على الوسيط مراعاة مصالح عملائه، حيث وُضعت النصوص الكفيلة^٣ بتحقيق هذه الغاية فتحققت بذلك عدالة للطرفين وتمت مراعاة المصلحة العامة من خلال توازن المصالح بين العملاء والوسطاء والسماح للوسيط بلعب دور صانع السوق مع ما يحمله هذا الدور من إيجابيات ويشجع على ازدهار التعامل في سوق الأوراق المالية، الذي بدوره يؤدي إلى ازدهار الاقتصاد الوطني، وسوف نستعرض بذلك كيف يتم بناء الالتزامات والواجبات و بيان ماهية الفعل المرتكب المخالف أو المجرم وهذا ماسيتم بيانه في الفصل الآتي المسؤولية القانونية على وسطاء التداول.

^١ المادة (١٣/ب) من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية، الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم ٣٩٤٢ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦.

^٢ المادة (٢٢/ب) من نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم الصادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية، رقم ٦٨ تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٩.

^٣ المواد (١٣/ب) من نظام الترخيص، المادة (٢٢/ب) نظام التعامل، (م١٢/و) نظام التعامل.

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية لوسطاء التداول

ذكرنا أن هناك إلتزامات قانونية عديدة تترتب بذمة الوسيط ناشئة عن عقد الوساطة، وإن الإخلال بأي من هذه الإلتزامات الناتجة عن العلاقة القانونية تؤدي إلى إنعقاد مسؤولية الوسيط المدنية العقدية والتقصيرية، والمسؤولية الجزائية.

فالمسؤولية المدنية تتجلى بالفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما، التي إذا توفرت هذه الشروط وجب الضمان وبالتالي مساءلة الوسيط عن أي جريمة يرتكبها.

أما المسؤولية الجزائية تتجلى بصورتي الوعي بالفعل الجرمي والإرادة المتجهة لارتكابه وفرض العقوبة الجزائية الرادعة جراء الفعل الغير مشروع لذلك سوف نبحث مفصلاً وفقاً للمبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية على الوسيط المالي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية على الوسيط المالي.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لوسطاء التداول

بعد أن استعرضنا بشكل عام ماهية وسطاء التداول والتي أخذت حيزاً كبيراً من قانون سوق الأوراق المالية والأنظمة الصادرة بمقتضاها، نجد أنه يعكس الاهتمام الكبير للمشرع السوري بعملية الوساطة وبدور الوسيط وبحماية المستثمرين في هذه العمليات من خلال زرع روح المبادرة بنفوسهم للاستثمار والتداول إضافة إلى الهدف البعيد للمشرع من خلال تحديد التزامات الوسيط بدقة وتحديد المسؤوليات المفروضة عليه والجزاء القانوني المفروض عليه جراء مخالفته لهذه الإلتزامات بهدف حماية المستثمرين ومصالحهم بشكل خاص وحماية الاقتصاد الوطني بشكل عام، حيث أنه تقوم المسؤولية المدنية الناجمة عن المسؤولية العقدية

المستندة على العقد المبرم بين الطرفين بوصفه من (العقود الملزمة للجانبين) حيث أنها تمثل حقوقاً للطرفين وترتب التزامات عليهما بحال الإخلال بأحد البنود المتفق عليها بالتالي تترتب المسؤولية المدنية (التقصيرية) المذكورة في الأحكام العامة، والمسؤولية العقدية.

تكون المسؤولية المدنية للوسيط عقدية بالدرجة الأولى ناشئة عن إخلال الوسيط بمستلزمات عقد الوساطة واتفاقية التعامل المبرمة بينه وبين الزبون، كما قد تكون المسؤولية تقصيرية إذا انتفى وجود العقد بين الوسيط والعميل أو إذا وجد العقد وكان مشوباً بالبطلان إذ يزول بأثر رجعي وتزول معه قواعد المسؤولية العقدية، بحيث تترتب مسؤولية الوسيط التقصيرية نتيجة إخلاله بالتزام قانوني مفروض عليه بمواجهة الزبون أو البورصة أو الغير.

لذلك وإن كانت المسؤولية العقدية تشترك مع نظيرتها التقصيرية في عناصرها (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما) فهذا لا يفي وجود أوجه متعددة للاختلاف بينهما تتم الإحالة بشأنها إلى القواعد القانونية العامة.

عناصر تحقق المسؤولية المدنية:

١. خطأ الوسيط:

يتمثل بعدم تنفيذه لالتزام ناشئ عن عقد الوساطة فالوسيط ملتزم بالعقد ويجب عليه تنفيذ التزامه وعدم تنفيذ الوسيط^١ لالتزامه الناشئ عن عقد الوساطة يعد في ذاته خطأ موجب لمسؤوليته^٢ على أنه يجب التمييز بين الخطأ العقدي وبين الالتزام بتحقيق نتيجة أو الالتزام ببذل عناية، وتبدو أهمية هذا التمييز أنه إذا كان الوسيط ملزم بتحقيق نتيجة وعدم تحققها يعني إخلاله بتنفيذ التزاماته وبالتالي تقوم مسؤوليته متى أثبت العميل وجود العقد

^١ لالتزامه د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "مصادر الالتزام" المجلد الثاني الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠، ص ٧٣٥، أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات.

^٢ د. مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية بيروت، ١٩٨٧ ص ٢٤١.

فيفترض الخطأ في جانب الوسيط ولا يستطيع الوسيط أن ينفيه بإثبات أنه بذل كل ما في وسعه لتجنبه لأنه ملتزم بتحقيق نتيجة وليس أمامه سوى أن يُثبت السبب الأجنبي لنفي علاقة السببية وإلا فإن الخطأ ثابت في جانبه ومسؤوليته العقدية متحققة، ذلك أن عدم تنفيذ الوسيط لالتزامه هو الخطأ العقدي بعينه.

أما إذا كان التزام الوسيط هو التزام ببذل عناية فإن الخطأ لا يستخلص من عدم تحقق النتيجة المرجوة من التزامه لذلك وإنما الخطأ في هذه الحالة هو عدم بذل العناية المطلوبة فالوسيط يعتبر صاحب المسؤولية إذا تم إثبات أن الخطأ قد حصل بسبب عدم بذل عنايته وحرصه وبالتالي إذا ثبت أنه قد أوفى بالتزامه إذاً كان قد تم بذل العناية المطلوبة منه حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود مهما كانت النتيجة المحققة.

وأمام ذلك ذهب جانب من الفقه¹ إلى أن التزام وسيط التداول هو التزام بتحقيق نتيجة وهي إبرام الصفقة المكلف بها وتسوية آثارها بتسليم الأوراق المالية إلى العميل في حالة الشراء وتسليم الثمن إليه في حالة البيع، وبالتالي فإن أساس مسؤولية الوسيط هو عدم تحقق النتيجة المرجوة من التعاقد، ذهب رأي آخر إلى أن مسؤولية الوسيط تكون في الخطأ المفترض وعدم بذل العناية من الوسيط وبالتالي عدم تحقق النتيجة ليس الركن لتحقيق السببية بين أركان المسؤولية العقدية وإنما تقصير الوسيط في العناية وأسس هذا الفقه رأيه بالقول بأن المعيار الذي يميز الالتزام بنتيجة عن الالتزام ببذل عناية هو أن التزام المدين الذي يكون ببذل عناية إذاً هو التزام وسيط التداول فهو ملتزم بتحقيق نتيجة لأن الغاية التي يقصدها الطرفان (الوسيط والعميل) والمتمثلة في تسليم الأوراق المالية والثمن ليست ذات طبيعة احتمالية.

¹ د. عبد الباسط كريم مولود مرجع سابق، ص ٢٨١.

ذهب رأي ثالث إلى اعتبار التزام الوسيط هو التزام ببذل عناية الرجل الحريص باعتباره شخصاً محترفاً للمهنة (الوساطة في الأوراق المالية) ويرتب هذا الرأي أن المسؤولية اتجاه الوسيط هي مسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات.

٢. الضرر:

هو الأذى الفعلي الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، ويكون إما مادياً ينال من مصلحة ملموسة للشخص مثل خسارة التاجر صفقة معينة بسبب عدم تسليم بائع الجملة للبضائع في الميعاد المتفق عليه، وإما معنوياً أدبياً يتمثل في الاعتداء على جانب غير مادي لمصلحة المتضرر كأن يتم المساس بسمعة الشركة بسبب تقصير المورد في شحن البضائع خلال موعدها.

وفقاً لقواعد السلوك المهني لموظفي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ولشركات الخدمات والوساطة المالية أن الأنظمة قد ألزمت الوسيط ببذل عناية الرجل الحريص حيث نصت المادة /٣/ (يترتب على شركات الخدمات والوساطة المالية) التقيد بالالتزامات التالية:

أ_ الالتزام بأداب المهنة المحددة بالأنظمة الخاصة بالسوق وبالامتناع عن كل مان شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق أو أعضاءه المتعاملين فيه والالتزام بشكل خاص ما يلي:

١- مزاوله النشاط المرخص به و بذل عناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص...) مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا النص يعتبر بند من بنود اتفاقية التعامل الموقعة بين الوسيط والعميل^١ إضافة إلى نص المادة

^١ نصت الفقرة أ/٧ من المادة /٧/ من نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم: (يجب أن تشمل الاتفاقية على البنود التالية أ. تعتبر مبادئ وقواعد السلوك المهني التي يخضع لها الوسيط جزءاً من هذه الاتفاقية)

٣-ج- وفقاً إلى القرار رقم /٣٩٤٢/ التزامات شركات الوساطة من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها: "بذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورتها وإدارتها للخدمات بالنسبة لأي عميل فرد".

وهذا يؤكد فكرة قيام المشرع السوري ببناء المسؤولية العقدية بين الوسيط والمستثمر على أساس خطأ الوسيط في تقصيره ببذل الحرص المتوجب عليه بناء على الالتزامات المتوجبة على شركة الوساطة وفقاً لممارستها لأعمالها والخدمات التي تقدمها.

لذلك سوف نتطرق إلى أركان المسؤولية العقدية و خصائص عقد الوساطة وشكله ومحله باعتباره الالتزام المكتوب بين الأطراف في السوق وفقاً للآتي:

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لوسطاء التداول.

المطلب الثاني: خصائص عقد الوساطة.

المطلب الثالث: تكوين ومحل العقد.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لوسطاء التداول

تجمع العلاقة بين الوسيط والمستثمر بموجب عقد قانوني يترتب على مخالفته مسؤولية عقدية للوسيط وبالتالي فإن إخلال الوسيط بأحد التزاماته الناشئة عن هذا العقد يشكل خطأ في جانبه فإذا ما سبب هذا الخطأ ضرر للعميل قامت مسؤولية الوسيط لتحقيق أركانها.

على أنه يمكن للوسيط الدفع بعدم المسؤولية عن نفسه بوسائل محددة نص عليها القانون، كذلك يتفق العميل والوسيط على تعديل أحكام المسؤولية بتشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها، وإذا ما أراد العميل الحصول على تعويض من الوسيط وإثبات المسؤولية فهو بحاجة إلى اللجوء للمحكمة المختصة لاستصدار

حكم يقضي بمسؤولية الوسيط، وعلى اعتبار أن المسؤولية محددة وفقاً للعقد المبرم بين الأطراف فلا بد من التعرف على خصائص عقد الوساطة وتكوينه.

المطلب الثاني: خصائص عقد الوساطة

يقوم عمل شركات الوساطة بناءً على عقد قائم مابين العميل والوسيط، والذي على أثره تتجلى التزاماته وحقوقه بشكل سابق ومعاصر ولاحق لعملية التداول، وهو كغيره من العقود يمتاز بالعديد من الخصائص وله أركان يقوم عليها لذا فمن المهم بيان خصائص هذا العقد والتطرق إلى تكوينه:

١. عقد رضائي:

يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب والقبول، ولا يجب لتمامه اتباع شكل مخصوص يعينه القانون^١، الأصل في العقود أنها رضائية^٢ وهذا هو الأمر بالنسبة لعقد الوساطة في تداول الأوراق المالية^٣، فرضائية عقد الوساطة تستنتج من خلال استقراء نصوص الأنظمة الصادرة بموجب قانون سوق الأوراق المالية فقد نصت المادة /١٢/ /فقرة/ د/ من نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم: (يتم تلقي التفاوض من قبل العميل إما شخصياً أو عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني وجميع خطوط الهاتف (الثابت والنقال) يتم تسجيلها على أنظمة الكمبيوتر موثقة بالساعة والتاريخ ونوع العملية)، وذلك لإثبات هذه التفاوض في أي وقت ولحماية الوسيط والعميل من أي محاولة غش أو سوء سلوك أو إساءة استعمال... بالإضافة إلى حل أي سوء فهم خلال التعامل، وبالتالي الحرية بالتعاقد ليست مقيدة بشرط إلا إذا كان هذا القيد تشريعي أو اتفاقي فلم يحدد المشرع شكلاً معيناً للتفويض الصادر من العميل لوسيطه

^١ د. عبد الرزاق سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المجلد الأول الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠، ص ١٦٢ ف .

^٢ القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم /٨٤/ لعام ١٩٤٩.

^٣ وفي الفقه د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، دمشق ١١٩٥، ص ٥٣.

الذي يطلب بموجبه التنفيذ لأوامر الشراء أو البيع للأوراق المالية بناءً على شروط محددة وبالتالي فإن العقد رضائي وفقاً لما أجمع عليه الفقه^١.

٢. عقد ملزم للجانبين:

يعتبر عقد الوساطة من العقود الملزمة للجانبين حيث يعتبر أنه منشئ للالتزامات بشكل متقابل في ذمة كل من الوسيط والعميل بحيث يعتبر كل منهما دائن للآخر ومدين له في نفس الوقت، فيلتزم الوسيط بتنفيذ أوامر العميل بالبيع والشراء للأوراق المالية، ويلتزم العميل بدفع عمولة للوسيط نظير قيامه بالعمل المتوجب عليه القيام به بناءً على العقد المبرم بين الأطراف وبالتالي إذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه كان للمتعاقد الآخر أن يفسخ العقد أو أن يتمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ فيمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه هو^٢ وإذا استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي لا بد للالتزام المدين أن ينقضي من تلقاء نفسه وينفسخ العقد وينقضي الالتزام المقابل ويتحمل المدين الخسارة الناشئة عن الانفساخ^٣

٣. عقد معاوضة:

إن عقد الوساطة المالية شأنه شأن العقود التجارية يلتزم فيه العميل المتعاقد مع شركة الوساطة المالية بإعطائها مقابل العمل الذي تقوم به من أجله، على أن تحدد العمولات والنفقات عند إبرام العقد حيث أن كل من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطاه وفقاً للعقد الموقع بينهم.

٤. عقد مساومة:

إذا اعتبرنا أن الإذعان هو العقد الذي يكون فيه القبول مجرد لما يمليه الموجب، فالقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة، بل هو في موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ أو أن يدع، ولما كان في

^١ د. عبد الباسط كريم مولود، مرجع سابق، ص ١٦٧ .

^٢ (م ١٦٢) القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم /٨٤/ لعام ١٩٤٩.

^٣ (م ١٦٠) القانون المدني.

حاجة للتعاقد على شيء لا غناء عنه فهو مضطر إلى القبول فرضاؤه موجود ولكنه مفروض عليه^١ فإذا ما نظرنا إلى عقد الوساطة لوجدنا أنه لا يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية بالنسبة للعملاء بل إن العميل ليس ملزم بالتعامل بالأوراق المالية شراءً أو بيعاً وهذا الطريق ليس إلا قناة من قنوات الاستثمار الاقتصادية المتعددة التي يحق له أن يسلكها في توخيه الربح في استثمار أمواله عن طريق المصارف أو التأمين أو الشركات في مختلف المجالات التجارية إضافة إلى ذلك على أنه وإن كان من الصحيح أن مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية محصورة بالوسطاء إلا أنها ليست محصورة بوسيط واحد بل بالعديد من الوسطاء المرخص لهم القيام بتداول الأوراق المالية لصالح العملاء مقابل عمولة، وكل وسيط من هؤلاء الوسطاء ولأجل حاجات المنافسة يضع شروط مختلفة عن الشروط يضعها الآخرون مما يجعل المجال واسع أمام العميل لكي ينتقي الوسيط الذي يلائمه.

وأخيراً نشير على أن عقد الوساطة وإن كان عقد قد فرض بشأنه شروط موحدة إلا أننا إذا ما تأملنا في هذه الشروط وجدنا أن العديد منها يصب في مصلحة العميل، وبناء على ماسبق من الممكن القول بأن الوساطة هو عقد مساومة وليس عقد إذعان، وفيه يكون للمتعاقدين الحرية التامة في مناقشة بنوده كونه لا يتعلق بحاجات أو سلع أو خدمات أو مرافق ضرورية بالنسبة للعميل الذي له الحرية التامة باختيار الوسيط الذي يرى من التعامل معه المصلحة له ولأوراقه المالية.

٥. عقد تجاري:

إن المشرع السوري اشترط لقيام الوسيط بممارسة هذا النوع من الأعمال أن يكون مرخصاً له من هيئة الأوراق المالية وأن تكون الشركة طالبة الترخيص شركة سورية مساهمة، أو شركة محدودة المسؤولية^٢ ووفقاً لذلك فإن طبيعة العقد بالنسبة لشركة الوساطة هو عقد تجاري دائماً، وتبعاً لذلك يلتزم التجار بالتزامات من

^١ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، "نظرية الالتزام"، المجلد الأول، أحكام الالتزام، ص ٢٤٥.

^٢ المادة ٣٤ من قانون سوق الأوراق المالية رقم ٥٥/ لعام ٢٠٠٦، المعدلة وفق المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٨.

مسك الدفاتر التجارية والتسجيل بسجل التجارة وخضوعه لنظام الإفلاس والصلح الواقي وغيرها من الأمور وانطلاقاً من أن هذه الشركات هي شركات تجارية لذلك يعد عقد الوساطة المالية عقد تجاري.

وبالتالي لما كان عقد الوساطة عقد ملزم للجانبين فإنه يعتبر بطبيعة الحال سيرتب جملة من الحقوق والالتزامات على عاتق طرفيه:

أولاً- التزامات الوسيط:

١. التزامات الوسيط السابقة لعملية التداول:

- الالتزام بفتح حساب مصرفي للعميل لغايات التداول بالأوراق المالية.
- الالتزام بفتح حساب لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي.
- الالتزام بمسك سجلات لجميع المعلومات التي يحصل عليها من عملائه والاحتفاظ بها لمدة ١٠ سنوات بأي وسيلة بما في لك الوسائط الالكترونية.
- الالتزام بتبصير العميل وحفظ أسراره.

٢. الالتزامات المعاصرة واللاحقة لعملية التداول:

- الالتزام بتنفيذ أوامر العميل وذلك بعد التحقق من صفته وشخصيته وأهليته.
- التحقق من رصيد العميل ووجود السيولة عنده إذ يتعين على الوسيط التأكد من كون العميل مالك للأوراق المالية محل أمر البيع قبل إدخاله الأمر على نظام التداول.
- تقديم كشف حساب للعميل حول العمليات المنفذة وغير المنفذة بالطريقة والمدة المتفق عليها، إلى جانب تزويده بما يطلبه من وثائق أخرى وسجلات ومراسلات ومعلومات متعلقة بكشف الحساب طالما كان ذلك ضمن العشر سنوات وهي مدة الحفظ النظامية لهذه المواد.

ثانياً: حقوق الوسيط:

الحقوق السابقة لعملية التداول:

- ✓ حق الوسيط الحصري بالوساطة تحت طائلة بطلان التعامل بالأوراق المقيدة إذا جرى بمعزل عن الوسيط وهو ما يسمى (بالاحتكار) القائم بقوة القانون.
- ✓ ضمان حسن سير العمل في السوق وحمايته وتوحيد القواعد السائدة فيه.

الحقوق اللاحقة لعملية التداول:

- ✓ الحق بالحصول على الضمانات للتنفيذ: وهذه الضمانات إما أن تكون مقررة بموجب القواعد العامة أو القواعد الخاصة ويمكن إشمالها
- ✓ الحق بطلب الغطاء: والذي يتجلى بطلب وضع الثمن أو الأوراق المالية تحت تصرف الوسيط قبل القيام بالتوسط بهدف حماية الوسيط من عجز العميل أو امتناعه عن الوفاء، لم يؤطر القانون السوري هذا الحق بطريقة مباشرة وإنما من خلال التزام الوسيط بالتأكد من رصيد العميل الورقي^١.
- ✓ الحق في الحبس: يخضع حق الوسيط في الحبس للقواعد العامة في القانون المدني، وعليه يحق للوسيط أن يمارس حق الحبس ليستوفي ديونه المستحقة على العميل سواء تمثلت في ثمن أوراق مالية اشتراها الوسيط لصالح العميل أو في مصاريف أو عمولة أو غير ذلك..
- حق الحبس هو حق تباعي يزول بزوال الحق الأصلي أو بما يعادل الوفاء، وهو لا يعطي حق للوسيط امتيازاً على الشيء المحبوس طالما لا يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، أي أن الوسيط لا يتمتع بحق الأولوية فهو يتزاحم مع بقية دائني العميل بوصفه دائن عادي.
- ✓ الحق بالمقاصة: أي إذا أصبح المدين دائناً لدائنه وكان محل الدينين المتقابلين نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كلا الدينين خالياً من النزاع ومستحق الأداء وصالح للمطالبة به أمام القضاء انقضت الدينان بمقدار الأقل منهما.

^١ المادة ١٠ من نظام التعامل بين الوسطاء وعمالهم رقم ٦٨/ تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٩.

✓ الحق بالتنفيذ: وفقاً لنظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم يفوض العميل وسيطه تفويضاً مطلقاً غير قابل للعزل أو التعديل أو الإلغاء ببيع أية ورقة مالية يمتلكها العميل وتكون تحت سيطرته في حال عدم سداده لأية مبالغ مترتبة عليه دون الحاجة إلى تفويض خطي بالتالي إذا لم يسدد العميل المبالغ المستحقة عليه للوسيط يكون للأخير حق بيع الأوراق المالية المشتراة لصالح العميل والتي لم يتم تسديد كامل ثمنها بما يعادل المبلغ المستحق له وفق إجراءات السوق.

✓ الحق بالحصول على العمولة: وهي المبلغ المتفق عليه بين العميل والوسيط في اتفاقية التعامل ويلتزم العميل بدفعها إلى الوسيط لقاء تنفيذ أوامره (مقابل خدمات وساطة) وهي محددة من مجلس مفوضي الهيئة بالحد الأعلى والأدنى على النحو التالي:

- ٠.٢٤ بالألف و ٠.٥٤ بالألف من القيمة السوقية للسهم.
- ٠.٠٠٣ بالألف و ٠.٠٠٥ بالألف من القيمة السوقية لأسناد القرض.
- بالنسبة للصفقات الضخمة والتي تحدد قيمتها بأكثر من ١٠ ملايين فلا تخضع للحدود السابقة وإنما وضع لها حد أدنى ٠.٠٠٠٠٢ بالآلاف ولم يوضع لها حد أعلى وإنما تركت لاتفاق الطرفين.

✓ الحق باسترداد المصروفات: أي استرجاع المبالغ التي ينفقها الوسيط أثناء قيامه بتنفيذ المهام المطلوبة منه والتي هي ليست من مستلزمات العقد وبالتالي يحق للوسيط المطالبة بها استناداً للقواعد العامة في الإثراء بلا سبب.

وبناء لما تم ذكره إذاً يوجد العديد من الحقوق للوسيط على عملائه إضافة إلى العديد من الالتزامات عليه وفقاً للعقد المبرم بينهما وهو أساس الالتزام القانوني حيث سننتظر إلى تكوين العقد المبرم بين الوسيط والعميل ومحل العقد.

المطلب الثالث: تكوين ومحل العقد

يقوم الوسيط بإبرام عقد مع العميل وهو عقد الوساطة المالية ويتميز عن غيره من العقود التجارية خاصة إذا ما علمنا أنه عقد ذو طبيعة خاصة حيث يقوم عقد الوساطة كغيره من العقود على الأربعة أركان الأساسية وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب وبالطبع لا يثور أي جدل حول الرضا المتبادل بين الأطراف أو حول أهلية شركة الوساطة بوصفها شخص اعتباري (م ٥٥ القانون المدني) مرخص له القيام بهذا النوع من الأعمال من هيئة الأوراق المالية السورية.

لذلك يجب التأكد من أهلية العميل وأمر التأكد من أهلية العميل تم إلقاؤه على عاتق الوسيط، أما محل العقد فهو الأوراق المالية والتي هي وفقاً للمادة ٣/ من قانون السوق "يقصد بالأوراق المالية لغايات هذا المرسوم التشريعي:

١. أسهم الشركات المساهمة السورية القابلة للتداول.
٢. أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات المساهمة السورية.
٣. أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.
٤. الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار.
٥. أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية، متعارف عليها على أنها أوراق مالية ويتم اعتمادها كذلك من قبل المجلس.

كذلك تعرضت المادة /٤٠٧/ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ لبيان مفهوم الأوراق المالية: "إن الأسهم وأسناد القرض وأسناد الدخل وغير ذلك من الأسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في إحدى الأسواق المالية، يجوز أن تكون اسمية أو

لحاملها أو لأمر مع مراعاة الأحكام الواردة في باب الشركات المساهمة المؤسسة في سورية^١ ويوجد العديد من الشروط لهذه الأوراق المالية ونذكر منها (أن تكون مدرجة في سوق الأوراق المالية، إيداع الأوراق المالية لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، عدم وجود قيود تمنع التداول (...)).

أما سبب العقد هو الاستثمار المالي للعميل في سوق الأوراق المالية بهدف تحقيق الربح من شراءه لأسهم في شركة طارحة أسهمها للتداول في سوق الأوراق المالية. وبناء على هذا العقد تترتب المسؤولية القانونية للوسيط المالي والتي عُرفت أنها "الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذة"^٢ لذلك يتوجب على الوسيط المالي مزاولة عمله طبقاً للأصول المهنية، وبذلك قد لا تكفي المسؤولية التأديبية التي تختص الجهات الرقابية بفرضها وإنما قد يُسأل مدنياً فيما لو شكل فعله ضرراً كما يسأل جزائياً فيما لو شكل سلوكه جرماً يعاقب عليه القانون، وهذا ما سنبحثه في المبحث الآتي المسؤولية الجزائية على وسطاء التداول.

^١ تجدر الإشارة إلى أن أسهم الشركات المساهمة في سوريا في اسمية (م ٩١ قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١) أما الاسهم لحامل فتوجد في تشريعات أخرى كالقانون المصري.

^٢ سليمان مرقس - الوافي في شرح القانون المدني - ط ٥ - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٩٢ م .

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية على وسطاء التداول

لا تقع الجريمة دفعة واحدة بل تمر بعدة مراحل حتى تكتمل وتظهر إلى العالم الخارجي فتبدأ بأفكار تراود ذهن الفاعل، ولطالما بقيت حبيسة أفكاره لا عقاب عليها.

نظراً لتطور سوق الأوراق المالية وازدياد الأزمات التي مست بهذا القطاع من عمليات غش وخداع، إضافة للدور الهام الذي تلعبه شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية فكان لا بد من وجود قانون ينظم عملها ويجرم الممارسات المرتكبة من قبل هذا الشخص المعنوي والماسة بمصالح المتعاقدين معه والتي من الممكن أن تحقق له ربح كبير بطريقة غير مشروعة إضافة إلى دوره في التأثير الكبير على خياراتهم في البيع والشراء مما يؤدي إلى فقد الثقة بالسوق وانهياره وإحباط الروح المندفعة للاستثمار وبالتالي كان لا بد من المشرع التدخل في تشديد مسؤولية الوسيط وذلك بموجب المادة ٤١٣ من نظام قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة ولشركات الخدمات والوساطة المادية والتي تعتبر جزءاً من اتفاقية التعامل بين الوسيط والعمل حيث يحظر على الوسيط تقييد المسؤوليات المفروضة عليه بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات ولا يحق له الحصول على إعفاء من تلك المسؤوليات وتعتبر أي اتفاقية بهذا الشأن لاغية وذلك بهدف حماية مصالح المتعاقدين وحماية الاقتصاد الوطني والادخار العام.

من حيث نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية فيما لو شكل سلوك الوسيط جرماً يعاقب عليه القانون المقصود بها "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"^١ نحن نعلم أنه لا يُحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد توافر في فعله أركان الفعل الجرمي وهي:

- الركن القانوني: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.
- الركن المادي: أي وقوع الفعل الجرمي على شئ محمي بموجب القانون (الفعل + النتيجة + علاقة السببية بينهما)

^١ إمام محمد كمال الدين / المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دار البحوث العلمية، ط ١ الكويت ١٩٨٣، ص ١١١.

○ الركن المعنوي: وعي (الإدراك) الإرادة (حرية الاختيار).

لذلك يعتبر الشخص المعنوي المسؤول الجزائي عنه من أقدم على الفعل أي رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون بهذه الأعمال بإسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.

لذلك نرى أن أغلب التشريعات قد قصرت مهنة الوساطة المالية على الشخص المعنوي لذلك من حيث تطبيق العقوبة على الأشخاص فالعقوبة هنا تطبق على الشخص المعنوي فقط دون الطبيعي وبالتالي لا يكون الحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في تطبيق العقوبات المقررة للشخص الطبيعي على الشخص المعنوي، لذلك لم تعرف المسؤولية الجزائية مسؤولية الأشخاص المعنوية فهذا ما جعلها محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض. ففيما يتعلق بعناصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لا بد من بيان ماهية الأشخاص. كالدولة ومؤسساتها، والاستثناءات الواردة عليها وطنية أم أجنبية كما لا بد من نص القانون صراحة على ذلك، هذا فضلاً على أنه لا بد من وجود علاقة بين الشخص المعنوي والجريمة، مميزين بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة، والآراء التي تم طرحها بين مؤيدين ومعارضين وفقاً لطبيعة الشخص المعنوي وماهيته، لذلك يجب بيان بعض النقاط فيما يتعلق تطبيق هذه العقوبات على الشخص المعنوي وفقاً للآتي:

الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: ممارسات شركات الوساطة الماسة بمصالح المستثمرين ومؤيدياتها الجزائية.

المطلب الأول: تطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي

إن المنتبع لآراء الفقهاء يرى خلافاً واضحاً بين مؤيد ومعارض لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فنجد أن هناك من نادى بفكرة رفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم ظهر اتجاه ينقض ماقام عليه الاتجاه الرفض ودل على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.

ذهب الرأي الأول إلى القول بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً مستنداً إلى هذه الحجج:¹

أ- إن الشخص المعنوي ما هو إلا وهم مجرد من عناصر الشخصية وهو افتراض قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة والتمييز وحرية الاختيار فلا يمكنه ارتكاب، الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ إليه، إذ لا خطأ دون إرادة آثمة .

ب - إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فمن جهة أولى كيف يعاقب الشخص المعنوي عن جريمة لا يستطيع ارتكاب أركانها وعناصرها سوى شخص عادي؟!!

ومن جهة أخرى قبول إنشاء مسؤولية مشتركة ينطوي على قبول معاقبة "أبرياء" بطريق غير مباشر إذ يترتب على القول بمسؤولية الشخص المعنوي أن تظال العقوبة كل المساهمين في إنشائه على الرغم من بعدهم عن الجريمة.

ج - حيث أن هذه العقوبات التي نص عليها القانون وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي ولا يمكن تطبيقها على طبيعة الشخص المعنوي، فكيف يمكن إعدامه أو حبسه؟ كما أن للعقوبات الجنائية أهدافاً،

¹ .رنا ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني عام

على الشخص الطبيعي في الإصلاح والردع فالعقوبة في جوهرها ألم يصيب من توقع عليه، وهو ما لا يمكن توافره في الشخص المعنوي.

أما أنصار جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً استندوا إلى النقاط التالية:

أ - إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال وليس افتراضياً، ولكنه حقيقة وكائناً له وجوده وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة، ومن الصحيح أنه ليس كائن بشري ولكنه كائن في عالم القانون له وجوده وذمته المالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، إرادته هي خلاصة مجموع آراء أعضائه والمساهمين فيه ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله.

ب - كما أنه لا مجال للحجة القائلة أن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي فتخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له، ومن ثم فإنه لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه. فكما أن الإنسان العادي لا يوجد من أجل اقتراف الجرائم لأن الجريمة فيها خروج عما يجب أن تكون عليه حياته كذلك الشخص المعنوي ليست غاية وجوده ارتكاب الجرائم إلا أنه من الممكن أن يقوم بارتكابها.

ج- تطبق الجزاءات على الشخص المعنوي بما يتلاءم مع طبيعته (مراقبته أو إغلاقه أو حل الشخص المعنوي أو تضيق نطاق عمله، بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة) كما أنه يجب أن تحقق العقوبة أغراضها في الردع لأن توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر في القائمين على إدارته وعدم مخالفة القانون مرة أخرى إضافة إلى معاقبة الأشخاص المرتكبين للفعل المجرم.

ويرى الباحث أنه من الأهمية بإمكانية إسناد المسؤولية للشخص المعنوي حيث تؤيد ماذهب إليه البعض من ضرورة مساءلته جزائياً بجانب المساءلة المدنية والإدارية وذلك بعقوبات تتلاءم مع طبيعته.

وفيما يلي سوف نتناول الممارسات التي تحيل فيه هيئة الأوراق المالية الملف إلى القضاء والتي بها تتحقق المسؤولية الجزائية بالممارسات المرتكبة من شركات الوساطة المجرمة والمحددة في القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السوري.

المطلب الثاني: ممارسات شركات الوساطة الماسة بمصالح المستثمرين ومؤيدياتها الجزائية

إن ارتكاب الجرائم في ساحة سوق الأوراق المالية وعمليات التداول فيه من الممكن أن تكون من قبل المستثمرين والمصدرين أصولاً إلى العاملين في السوق أو الهيئة، ولكن على اعتبار أننا نتحدث عن المسؤولية الجزائية للوسيط فإننا سنركز على الجرائم الواردة في نص المرسوم رقم /١٥١/ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالغرامات المترتبة على المخالفات لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ في المادة /١٧/ ضمن مسمى "المخالفات" التي تحيل فيها اللجنة (المؤلفة من ثلاثة اشخاص من كبار موظفي الهيئة^١ المكلفين بإجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات المرتكبة) الملف إلى مجلس مفوضي الهيئة لإحالاته إلى القضاء المختص وفقاً للمادة /١٨/ ووضعت المؤيد الجزائري ومن الممكن تأطير هذه المخالفات بصورة أدق كونها من طبيعة جنحية حيث اعتبرها المشرع من الجرح البسيطة نظراً لنوع العقوبة المترتبة عليها حيث فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات والغرامة المالية وهو معيار للتفريق بين الجنايات والجرح والمخالفات ليس نوع الجريمة وإنما درجة خطورتها فالعقوبة للفعل المجرم لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثمئة ألف ليرة سورية ولا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ليرة سورية وتكون الغرامة بمثابة تعويض لصالح الهيئة إذ تختص محاكم صلح الجزاء بالمخالفات والجرح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة لا تتجاوز السنة أو كلاهما في الحالات الآتية:

^١ المادة /٤/ كم قانون سوق الأوراق المالية: "يتشكل مجلس مفوضي الهيئة من سبعة أعضاء منهم أربعة منفرغين بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكونوا أشخاص طبيعيين سوريين".

أ- يحيل المجلس إلى القضاء ملف المخالفات التالية:

١. تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة في أي من الوثائق أو المستندات المقدمة للهيئة.

تمت الإشارة إلى أهمية دور هيئة الأوراق المالية في ممارسة الرقابة من خلال مراقبة حسن سير التعامل في سوق الأوراق المالية وبالتالي من خلال صلاحياتها يمكن لها ممارسة هذا النوع من الرقابة وذلك من خلال تدقيق كافة الوثائق والمستندات المقدمة من قبل شركات الوساطة والعائدة لها وبالتالي إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة من قبل شركات الوساطة إلى هيئة الأوراق المالية فإن ذلك يشكل فعلاً جرمياً معاقب عليه بالقانون وفقاً للمادة (١٨/أ/١) من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية.

لذلك فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتحقيق أركانها المتمثلة بالركن المادي الذي يتجلى في السلوك الإيجابي وهو تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة في أي من الوثائق والمستندات إلى هيئة الأوراق مما يؤثر بدوره على شفافية السوق، أما الركن المعنوي القائم على القصد الجرمي المتمثل في العلم بخطورة الفعل والإدراك لخطورته وتوقع النتيجة وبالتالي إرادة الفعل والنتيجة حيث أنه لم يعبر المشرع عنها صراحة من خلال مثلاً بعبارة (بقصد أو بهدف) حيث استنتج وجودها من هدف تحقيق الربح

ف نجد أن المشرع السوري كان مشدداً في المسؤولية على شركات الوساطة في تجريم أفعالها وقيامها بالاحتيال لما في ذلك شأن في المساس بمبدأ الشفافية بطرح المعلومات وصحتها ووضع المؤيد الجزائي عند ارتكاب هذا الفعل وهو فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات إلى والغرامة المالية للفعل المجرم التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثمئة ألف ليرة سورية ولا تزيد عن (٣.٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ليرة سورية وتكون الغرامة بمثابة تعويض لصالح الهيئة.

٢. عرض أوراق مالية أو بيعها بالاستناد الى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة سواء فيما يتعلق بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الأوراق أو حول طبيعة النشاط والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذه الأوراق.

الركن المادي في هذا الفعل يتجلى في قيام شركة الوساطة بفعل إيجابي وهو عرض أوراق مالية للتداول أو بيعها استناداً إلى معلومات مغلوبة تدعو المستثمر إلى اتخاذ قرار غير جيد بمصلحته وتكون طبيعة هذه البيانات مهمة ومتعلقة بالورقة المالية أو بوضعها أو بوضع الشركة المصدرة لها.

فمثلاً إذا قامت شركة الوساطة بتقديم أوراق مالية لشركة ما على أنها شركة رابحة والتداول فيها قوي مما يشجع المستثمرين قيامهم لشراء هذه الأوراق المالية في هذه الشركة مما يؤدي في حقيقة الأمر إلى اقتناءهم أوراق مالية في شركة خاسرة مالياً فإن ذلك يدعو المستثمرين إلى شراء هذه الورقة المالية متوهمين أنها ورقة نشطة بعد ذلك تقوم الشركة الوسيطة بسحب وإلغاء أوامر الشراء التي أصدرتها وتقوم بعد ذلك بإصدار أوامر بيع لمخزون الورقة المالية المعنية^١ بعد أن ارتفع سعرها محققة بذلك أرباحاً كبيرة، مما يبين لنا أهمية البيانات التي يقدمها الوسيط بوصفه صاحب الخبرة ومصدر الثقة للمستثمر في عرضه لهذه الأوراق ووضعها وسعرها ومزاياها وطبيعة نشاط الشركة المصدرة لها وقوتها في السوق.

الركن المعنوي: المعرفة التامة والإدراك لدى شركة الوساطة بأن هذه المعلومات غير صحيحة، فقد اكتفى المشرع بتحقق القصد العام حيث أنه كلاً من فعلي العرض والبيع لا يمكن أن يتما إلا إذا كانت شركة الوساطة أو العاملون بها على علم تام بطبيعة هذه الأوراق المالية وحقوقها ومزاياها دون ضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في دفع المستثمر الى الاستثمار حيث

^١ منير إبراهيم الهندي، أدوات الاستثمار وأسواق رأس المال، جامعة ألاباما الأمريكية، ٢٠٠٣، ص ١١٩-١٢١.

أن الشركة على علم تام بطبيعة الفعل والمعلومة الخاطئة التي تبثها بغض النظر اذا كان الغرض منه بشكل خاص الإساءة للشركة المصدرة أو التأثير على قرار المستثمر.

فقد اعتبر المشرع السوري هذا الفعل مجزماً لظالماً ارتكب من شركة وساطة بعرض أو بيع أو طرح أوراق مالية للتداول وفقاً للمعلومات المضللة المتعلقة بنشاط الورقة المالية ومزاياها أو حول طبيعة نشاط الشركة المصدرة، وقد وضع المشرع المؤيد الجزائي وهو فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات إلى والغرامة المالية للفعل المجرم التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف ليرة سورية ولا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ليرة سورية وتكون الغرامة بمثابة تعويض لصالح الهيئة.

٣. استغلال شخص ما بحكم وظيفته أو مركزه لمعلومات داخلية أو سرية تتعلق بأوراق مالية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية أو إفشاء هذه المعلومات لغير مرجعه المختص أو القضاء .

تعد المعلومات هي الأساس الذي يعتمد عليه المستثمرون في أسواق الأوراق المالية في تسعير الأوراق المالية بشكل مستمر وفي تحديد الأوراق التي تعد أسعارها أقل من قيمتها الحقيقية، وهي العامل الأساسي الذي تتخذ على أساسه القرارات في البيع والشراء لأنها تحتوي على التوقعات المستقبلية الخاصة بالظروف الاقتصادية وبظروف الشركة المصدرة للأوراق المالية وبالتالي فإن هذه المعلومات تساعد المتعاملين في سوق الأوراق المالية على تحديد الوضع الذي ستكون عليه الأوراق المالية في المستقبل فإذا ترتب على هذه المعلومات التفاؤل في سوق الأوراق المالية فإن ذلك يبشر بوجود انفراجات اقتصادية والعكس^١ ووجود أرباح للمستثمر فيها.

تعد شركات الوساطة بحكم دورها ومركزها في سوق الأوراق المالية من أكثر المطلعين على الأسرار في السوق لذلك من الممكن أن تلجأ الشركة أو بعض العاملين فيها إلى استغلال

^١ د. مهند ارناؤط تحليل سلوك الاسهم في بورصة عمان للأوراق المالية، دراسة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال ٢٠٠٨ جامعة دمشق، (كلية الاقتصاد قسم إدارة الأعمال).

معلومات الداخلية و السرية تتعلق بوضع الأوراق المالية بهدف تحقيق أرباح أو مكاسب شخصية على حساب الشركة المصدرة للأوراق المالية المتعاقدة معها التي غالباً ماتكون قد أعطت شركة الوساطة هذه المعلومات لضرورة العمل، وبالتالي يجب بيان أمرين:

الأول خصائص هذه المعلومة:

- غير معلنة (سرية)
- أن تكون محددة ودقيقة.
- أن تكون معلومة متعلقة بورقة مالية معينة أو بالشركة المصدرة لهذه الورقة المالية وبوضعها ونشاطها.
- أن تكون قادرة على التأثير بشكل واضح على الأسعار المالية.
- أن تكون قادرة في التأثير على قرار المستثمر .

ويعد المشرع السوري الأكثر توسعاً في توضيح مفهوم المعلومة غير المعلننة بتعبير (المعلومة الداخلية أي غير المعلن عنها) وهذا يشير إلى توجه المشرع بطريقة واضحة لحماية المستثمرين من خلال إيضاح معالمها على وجه الخصوص.

الثاني الشروط الواجب توافرها في الشخص الحائز لهذه المعلومة الداخلية والسرية:

إن أول ما يتبادر إلى الذهن عند البحث في هذا الموضوع من هو الحائز المسؤول على حفظ سرية هذه المعلومات هل هو شركة الوساطة؟ أو العاملون فيها من الأشخاص الحائزين على المعلومات الداخلية أو السرية؟

اتجه المشرع الأردني إلى أن الشخص الحائز على المعلومة هو (مدير الممثل المعنوي - وأن يكون مختص بهذا العمل - أن يكون تصرفه صادر باسم الشخص المعنوي أو لحسابه)^١.

أما القانون المصري أن شروط الشخص الحائز على المعلومة "أن يكون عالمًا أنها معلومة داخلية أو حصل عليها من مصادر داخلية إضافة إلى أنه يُعد الشخص الحائز للمعلومات من مصادر داخلية حاصلًا عليها لكونه مدير أو موظف أو حاملًا لأسهم الشركة المصدرة للأوراق المالية وأن من يملك بحكم وظيفته أو منصبه أو مهنته قدرة على الحصول على المعلومة إضافة إلى حصوله على المعلومة بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد الأشخاص"^٢.

وبحالة عملية لما حصل في إحدى القضايا المصرية التي أصدر فيها القضاء المصري حكماً على شخصين توصلًا إلى معرفة كلمة السر الخاصة بالهيئة العامة لسوق المال التي أتاحت لهم الدخول إلى جلسات التداول في سوق الأوراق وفك شفرة دخول موقعها المحمل بتلك الجلسات، وتمكنا من الدخول إلى الموقع والاطلاع على ما يتضمنه من معلومات سرية تتم لحظة حصولها وقاما بإفشاء هذه المعلومات السرية وتحقيق النفع منها^٣.

وكان قد عرف المشرع السوري "الشخص المُطلع على الأسرار، بأنه الشخص الذي يكون على اطلاع بالمعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته"^٤ فالمشرع استخدم تعبير الوظيفة وهو الأدق من تعبير

^١ قصي علي الضمور، رسالة ماجستير، الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، جامعة الشرق الأوسط الدراسات العليا، الأردن، عام ٢٠٠٩، ص ٣٥.

^٢ قانون سوق رأس المال المصري، الفقرة، المادة ٦٤، رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢، الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢.

^٣ مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٧٩.

^٤ المادة الأولى من التعليمات النافذة لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

(المنصب) لأنه يشمل بشكل أكبر شركات الوساطة والعاملين بها حيث أنهم بحكم وظيفتهم استطاعوا الحصول على هذه المعلومات السرية الداخلية وقاموا باستغلالها.

يتضح لنا من ذلك أن شركة الوساطة والعاملين بها يعتبرون حائزين على المعلومات السرية والغير معلنة ويحصلون على هذه المعلومات بحكم وظيفتهم أو مهنتهم من مصادر داخلية في الشركات المصدرة للأوراق المالية، لذلك فإنهم من الأشخاص المحظور عليهم استغلال المعلومات السرية وغير المعلنة لأنهم حاصلين عليها بحكم عملهم وارتباطهم بالشركات المصدرة للأوراق المالية أو بناء على الخدمة التي يقدمونها لها، ويجدر التفريق بين الأشخاص الثانويين أو الرئيسيين الحاصلين على المعلومة من حيث طرق الإثبات حيث أن الأشخاص الرئيسيين يحصلون عليها وهذا مثبت قطعاً ومفترض مالم يثبت العكس أما الأشخاص الثانويين يتعين إثبات حصولهم على هذه المعلومة حيث يمكن تقسيمهم إلى قسمين:

١. المطلعون الرئيسيون وتشمل هذه الفئة رئيس الشركة والمديرين العموميين وأعضاء الإدارة العامة والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الرقابة وذلك المساهمين الكبار إذ يفترض فيهم العلم بهذه المعلومات لأنهم يملكون سلطة اتخاذ القرار بحكم موقعهم.
٢. المطلعون الثانويون وتشمل هذه الفئة كل موظفي وعمال ومستخدمي الشركة وكما تشكل كل شخص تسمح له طبيعة مهنته بمعرفة هذه المعلومات مثل المستشار القانوني والمحاسب والمحلل المالي.

يتمثل النشاط الجرمي بهذه المادة في صورتين:

الصورة الأولى: قيام الشركة أو أحد العاملين بها بإجراء صفقة أو أكثر لحسابهم بالاستفادة من المعلومة الداخلية أو السرية.

الصورة الثانية: قيام شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها بإجراء صفقات عن طريق شخص ثالث للاستفادة من المعلومة الداخلية والسرية.

حيث تعد شركة الوساطة أو العاملين بها بمثابة فاعلين معنويين وهذا الشخص المستخدم يكون عبارة عن أداة مُسخرة لهم ومن دون علمه بطبيعة هذه الأفعال التي يقومون بها وقد بينت محكمة النقض السورية مفهوم الفاعل المعنوي فقالت (إن عناصر الفاعل المعنوي شبيهة بالفاعل المادي إلا أنه أبرز إلى حيز الوجود عناصر الجريمة وساهم مباشرة بتنفيذها بوسيلة أخرى أدت إلى ذات الغرض والنتيجة)^١

وفي النظر إلى الوقت المرتكب فيه هذا الفعل الجرمي ببيع وشراء الورقة المالية التي تتصل بها هذه المعلومة السرية فإن الفقه القانوني كان منقسم حول هذه المسألة حيث أنه يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار استغلال المعلومات السرية والداخلية من قبيل الجرائم البسيطة والوقوتية، وتتم بمجرد إصدار أمر الشراء أو البيع وليس بوقت التنفيذ الفعلي للبيع والشراء وهذا الرأي هو الأقرب إلى المشرع السوري.

حيث نصت المادة ١٨/أ/٣ عبارة (لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية) وبحسب ما هو واضح فإن المشرع السوري اعتبر هذه الممارسة المجرمة تامة بمصدر إصدار الأمر بالبيع أو الشراء ولم يشترط التنفيذ الفعلي لأن عبارة (تحقيق) لا تفترض حصول مرتكب هذا الفعل على مكاسب مادية أو معنوية اشترط بها المشرع السوري تحقيق المكاسب الفعلية (لتحقيق مكاسب مادية) وتوسع بها لتشمل (معنوية) وهذا على خلاف المشرع الإماراتي الذي لم يشترط تحقيق المنفعة وكان تعبيره مقيد بالنسبة للمنافع^٢.

الشروع في هذا الفعل الجرمي:

الشروع هو البدء بتنفيذ الفعل المجرّم ويشترط لتوافره أن يكون الفاعل ما أتاه هو البدء بالتنفيذ وفقاً للمادة ١٨/أ/ من قانون إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية نجد أن الممارسة المجرّمة متحققة بمجرد صدور الأمر بالبيع والشراء فإذا ما قامت شركة الوساطة بإفشاء معلومة سرية إلى شخص ثالث ولم يتم بالاستفادة منها للأسف لا يعتبر الفعل الجرمي محقق وإن كان متصوراً فإنه غير معاقب عليه بموجب القانون السوري

^١ عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات كلية الحقوق، دمشق، ٢٠٠٧، ص ٤١٢.

^٢ قانون اتحادي رقم (٤) في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة، المادة ٣٧.

لأن قانون العقوبات السوري لم يعاقب على الشروع في الجرح إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة^١ فقد رأى المشرع السوري متفقاً مع القانون الإماراتي في ضرورة توافر القصد الجرمي عند الفاعل وبالتالي يجب أن تكون شركة الوساطة أو أحد العاملين فيها على علم تام بأن هذه المعلومة التي بحوزتهم هي معلومة سرية وداخلية ولم تنشر بعد أو لا يجوز نشرها وأن يكون لديه الإرادة في إفشاء هذه المعلومة واستغلالها للحصول على منافع ومكاسب مادية أو معنوية، ولديهم العلم بأنهم يرتكبون عمل ممنوع قانوناً وهو استغلال معلومة داخلية لكي يصل إلى تحقيق غرض خاص وهنا المشرع السوري كان قد تغادى مشكلة تضيق نطاق التجريم الناتجة عن وجود القصد الجرمي الخاص.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني عاقب الشريك والمتدخل والمعرض بذات العقوبة التي عاقب بها الفاعل الأصلي^٢، بينما المشرع السوري لم ينص على عقوبات الشريك والمتدخل والمعرض كذلك لم يشترط طريقة معينة لإفشاء المعلومات فمن الممكن أن تكون مكتوبة أو شفوية، واعتبر أن الوسيط هو عبارة فاعل أصلي في جريمة الإفشاء وشريك في جريمة الاستغلال وحينها نكون أمام اجتماع جرائم مادي بحيث ندغم العقوبات وتنفذ العقوبة الأشد وفقاً للقواعد العامة، كما اعتبرها جريمة (تامة) لطالما أصدر الأمر بالشراء أو بالبيع وليس التنفيذ لهذا الفعل، أما عن عبارة (لتحقيق) أي وجود الغاية ولو لم يتحقق الفعل، كما اعتبرها جريمة (تامة) لطالما أصدر الأمر بالشراء والبيع وليس التنفيذ لهذا الفعل في عبارة (لتحقيق) أي وجود النية الفعلية وإن لم تتحقق النتيجة الجرمية لهذا الفعل، وهذا لا يمنع من جمع العقوبات بحيث لا يزيد مجموعها على أقصى العقوبة المعينة للجريمة إلا بمقدار النصف.

^١ قانون العقوبات السوري، عام ١٩٤٩، المادة ١-٢.

^٢ قانون العقوبات الأردني، رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠، المواد (٧٥-٨٢).

٤. بث وتوزيع الشائعات أو إعطاء معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة حول أية ورقة مالية بغرض التأثير على سعرها أو سمعة الشركة المصدرة لهذه الورقة.

تلعب شركات الوساطة المالية دور خطير وهام جداً في هذه الممارسة المجرمة لأن الدراسات الإحصائية تؤكد أن شركات الوساطة تعد من أهم مصادر المعلومات بالنسبة لكافة المستثمرين و خاصة بما يتعلق بالبيانات التي تنشرها حول القيمة السوقية للورقة المالية واحتمال التأثير على قرار المستثمرين بالشراء أو البيع وإن ارتكابها للفعل المجرم فيه خرق لمبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع المستثمرين في السوق.

ووفقاً لنص المادة المذكورة أعلاه نجد أن الممارسة لا تتخذ شكلاً واحداً أو نمطاً معيناً حيث لم يحدد طريقة معينة لنشر المعلومات، إنما تتمثل في عدة أنماط من السلوك المجرم المرتكب حيث أن شركات الوساطة أو أحد العاملين فيها قام ببث أو نشر بيانات أو تصريحات أو معلومات من شأنها التأثير وتضليل المستثمرين والمساس بسمعة الشركة المصدرة للأوراق المالية وتعد طريقة قوية وسريعة مؤثرة في وسط سوق الأوراق المالية مما يشير إلى توسيع نطاق التجريم مما يعني شمول النص للأساليب التقليدية والالكترونية التي يمكن من خلالها إيصال الفكرة للجمهور والعبرة لصدق أو كذب المعلومة هو بتاريخ تقديمها أي حتى لو أصبحت صحيحة فيما بعد فهذا لن ينفى المسؤولية عن الوسيط وبالتالي فهي من الجرائم العمدية المشترط لتحقيق أركانها وجود القصد العام من علم وإرادة أي إذا انتفى علم الوسيط بأن المعلومات أو البيانات التي ينشرها غير صحيحة أو مضللة أو لم تتصرف إرادته لنشرها لا تقوم الجريمة.

كذلك قصده الخاص في تحقيق الربح والتأثير على سعر الأوراق المالية بالزيادة والنقصان أو النيل من سمعة الجهات المصدرة لهذه الأوراق أي أن الفعل الجرمي يتمثل في هذه المادة في قيام شركة الوساطة ببث المعلومات الوهمية وغير الصحيحة حول وضع الورقة المالية وسعرها وتداولها ووضع

الشركة المصدرة لها وذلك بهدف الحصول على المنفعة وتحقيق المكاسب أما عن موقف المشرع المصري فقد اتخذ موقفاً في تجريم الأفعال المتعلقة بنشر إشاعات وعمليات التلاعب التي يقصد بها التأثير على حركة السوق وعاقب كل من يُصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات^١ بينما المشرع السوري جرّم هذا الفعل كما سنرى في الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: أن تكون المعلومة غير صحيحة أو مضللة:

القانون المصري لم يعاقب على تسريب المعلومات الخاطئة والمضللة التي لا تؤثر على الأسعار^٢ بينما المشرع السوري في عبارة (بغرض التأثير) المنصوص عليها في المادة /١٧/ الفقرة (٦) من قانون الهيئة وأشار إلى احتمال التأثير ولا تشترط التأثير الفعلي على سعر الورقة المالية أو على سمعة الشركة المصدرة لها وهذا من شأنه توسيع إطار الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة.

الصورة الثانية: نشر المعلومة غير الصحيحة أو المضللة لجمهور المستثمرين:

عبر المشرع السوري بصورة ضمنية في متن المادة ١٨/أ/٤ على أن التأثير على سعر الورقة المالية أو سمعة الشركة المصدرة لها لا يمكن أن يحقق بدون إعلام الجمهور من المستثمرين بهذه المعلومة غير الصحيحة وبالطبع الشروع في هذه الحالة غير متصور لأنها إما أن تقع تامة أو لا تقع مطلقاً^٣ وهي تعتبر هنا من الجرائم الشكلية التي تشترط التأثير على وضع السوق أما المشرع المصري اشترط أن تكون هذه الممارسة مؤثرة على أسعار الأوراق في السوق أما بالنسبة للمشرع السوري فقد اكتفى

^١ سوق الأوراق المالية المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢، الجريدة الرسمية تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٢، المادة ٤/٦٣ .

^٢ منير بو ريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٧٢.

^٣ حمدو المسلخ، الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية، جامعة دمشق، ٢٠١١، ص ٧٨.

باحتمالية تأثير هذه الممارسة على سعر الأوراق في السوق دون التوجه إلى التأثير الفعلي أم ألا، حيث اعتبر الفعل مجرم باحتمالية تأثيره على القيمة السوقية للورقة المالية.

الفعل المجرم: نجد في صياغة المشرع السوري تلافياً للشغرات القانونية الواردة في باقي التشريعات باستثناء كما ذكرنا أن كلمة (توزيع) كانت مصطلح عام مطلق غير محدد بصورة واضحة فقد أوحى بشمول كل وسائل التوزيع.

القصد الجرمي: تقوم هذه الممارسة وفقاً للمشرع السوري على القصد الجرمي العام والخاص بالطبع من خلال معرفة شركة الوساطة أن هذه المعلومة مغلوطة و تتجه إرادتها للقيام ببثها أو نشرها لإيقاع جمهور المتعاقدين بالغلط بغرض التأثير على سعرها أي أن تتجه الإرادة إلى المساس بسمعة الشركة المصدرة لها، إلا أنه اشتراط القصد الجرمي الخاص المتمثل في التأثير على سعر الورقة أو على سمعة الشركة لا يشمل الحالات التي من الممكن أن تقوم بها الشركة ببث الشائعات بقصد التشويش على عمليات التداول أو الإضرار بالسوق بشكل عام لذلك لا يجب الاكتفاء بهذه المادة فقط بالقصد العام وإنما أيضا القصد الخاص المتجه في غاية الوسيط من فعل البث هو التأثير على سعر الورقة المالية إضافة إلى التأثير على سمعة الشركة المصدرة للورقة المالية.

وقف القانون المصري بهذه النقطة حول اشتراط أن تكون شركة الوساطة أو أحد العاملين بها على معرفة تامة بأن البيانات غير صحيحة ويقوم ببثها أو نشرها في سوق الأوراق المالية¹ دون الاتجاه نحو معرفة ما إذا كان الفاعل على معرفة تامة بالتشريع المحدد أو القاعدة التي يخالفها حيث اكتفى فقط في أن يكون الفاعل على دراية تامة بأنه يقوم بسلوك مجرم (قصد عام).

¹ خالد علي صالح الجنيني، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية- ٢٠٠٧ ص ٩٧.

حيث نجد أن هذا النوع من الجرائم تم اعتبارها على أنها جريمة شكلية أي لأهمية للنتيجة الجرمية فيها حيث يعاقب الفاعل لطالما قام بعرض هذه البيانات الغير صحيحة أو المضللة بغض النظر عن إذا تم بيع هذه الورقة أم لا بحيث تلعب الشركة المصدرة دور المحرض على ارتكاب الفعل الجرمي وتدفع شركة الوساطة لتقوم بهذا الفعل وتأخذ نسبة من الأرباح الناتجة عن الفعل غير المشروع.

نجد أن هذا النوع من الممارسات على درجة كبيرة من الخطورة في الانتهاكات التي تتعرض لها مصالح المتعاقدين المستثمرين مع شركات الوساطة لما قد تسببه لهم من خسائر كبيرة مبنية على ثقة المتعاملين في الوسيط وكافة بياناته، وإخلال الوسيط بهذه الثقة.

٥. تصديق مدقق الحسابات أو المحاسب على بيانات مالية غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة للمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المعتمدة.

في هذه الجريمة يتجلى الركن المادي في قيام مدقق الحسابات والذي يعتبر من الأشخاص ذوي الخبرة بسلوك إيجابي وهو التصديق على بيانات غير صحيحة أو مضللة وعدم مراعاته لسر المهنة أو كتمان أسماء العملاء ويتجلى الركن المعنوي بالقصد الجرمي المتمثل في وجود العلم عند المدقق في أن هذه البيانات غير صحيحة واتجاه إرادته مع علمه بذلك بالتصديق عليها فالغاية تتجلى من خلال القصد الجرمي الذي يسعى الشخص تحقيقه من أرباح في المصادقة على بيانات غير حقيقية تفتقد الدقة والمصادقية.

٦. بيع أوراق مالية أو التصرف بها دون تفويض خطي من مالكيها أو دون وجود اتفاقية تخوله بذلك.

يقصد بالتصرف القانوني عمل الإرادة حين تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين يرتبه القانون إعمالاً لتلك الإرادة وهو إما أن يتوقف وجوده على اتفاق الطرفين فيكون عقداً أو يكفي لوجوده الإرادة المنفردة للملتزم كالوصية، وهو بذلك يشمل كافة أنواع العقود كالهبة والرهن وغيرها، كذلك يشمل الإرادة المنفردة

كمصدر من مصادر الالتزام، لذا كان لا بد من أهمية التحديد الذي أورده المشرع ذلك أن البيع يدخل ضمن مفهوم التصرف.

بالتالي نجد أنه ليشكل فعل الوسيط جريمة معاقب عليها قانوناً (الفعل المجرم): أن يتم بيع هذه الأوراق أو التصرف بها من قبل الوسيط دون أن يكون العميل قد فوضه بذلك، أو أن يقوم الوسيط رغم علمه بعدم وجود تفويض من العميل التصرف بأوراق العميل دون أن يكون بينهما عقد (اتفاقية التعامل) أو قام بعمل مخالف للتفويض أو قام الوسيط ببيع الورقة المالية بسعر مختلف عن السعر المحدد، ومتى توافرت هذه الأفعال اعتبر الوسيط مرتكب للفعل الجرمي والذي يستوجب العقوبة.

إلا أنه تجدر الإشارة على أن المشرع لم يتعرض لحالة قيام الوسيط بشراء أو بيع أوراق مالية من أموال العميل لصالحه الشخصي ودون تفويض من العميل أو اتفاقية تخوله بذلك، على اعتبار أن هذه الأموال التي يودعها العميل في الحساب الخاص بعملاء التعامل النقدي وتخضع لسيطرة الوسيط، إنما تودع لأجل غاية معينة وهي شراء الأوراق المالية لحساب العميل، فهي إذاً وديعة مخصصة لغرض معين، وفي حال تصرف الوسيط بها على خلاف ذلك فإنه يعتبر إساءة ائتمان وفقاً لنص المادة /٦٥٧/ من قانون العقوبات المعدلة وفق المادة (١٩) من المرسوم رقم (١) لعام ٢٠١١ القاضي بتعديل قانون العقوبات: "كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ألا تنقص الغرامة عن ألفي ليرة..."

ولكن نعتقد أنه من المفضل أن يُكرس المشرع نصاً خاصاً لهذه الجريمة باعتبار أنها متصلة بعمليات

تداول الأوراق المالية، وأسوة بالنص بقيام الوسيط ببيع الأوراق المالية العائدة للعميل بدون تفويض أو اتفاقية من الأخير، وقد وضع المشرع المؤيد الجزائي وهو فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات والغرامة المالية للفعل المجرم التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمئة ألف ليرة سورية ولا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ليرة سورية وتكون الغرامة بمثابة تعويض لصالح الهيئة.

٧. بيع أوراق مالية دون نشرة إصدار معتمدة من قبل الهيئة.

إن قيام شركة الوساطة ببيع وتداول الأوراق المالية دون نشرة إصدار معتمدة لها وموافق عليها من هيئة الأوراق المالية يشير إلى أعمال وممارسات غير صحيحة مرتكبة من قبل شركة الوساطة ويعتبر إخلالاً بالإطار القانوني لعمليات الوساطة.

نشرة الإصدار هي مستند رسمي يُطلب من الجهة التنظيمية إعمالاً لتلك الإرادة، ويعد مستند رئيسي في عملية الطرح والاستثمار تساعد المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة لكونها تحتوي على مجموعة من المعلومات الأساسية عن الشركة المصدرة للأوراق المالية. يتعين على الشركات الراغبة في طرح الأوراق المالية سواءً من أسهم، أو صكوك، أو سندات، أو صناديق استثمارية إعداد نشرة الإصدار وتقديمها للجهات التنظيمية لأعمال الأوراق المالية، وذلك وفق لوائح الهيئة ونظام السوق المالية.

تحتوي نشرة الإصدار النهائية على التفاصيل الكاملة لعملية الطرح للمستثمرين (عدد الأسهم أو الشهادات التي سيتم إصدارها، سعر الورقة المالية المطروحة...)، وتتضمن النشرة كافة المعلومات الأساسية النهائية بالإضافة إلى المعلومات التالية:

١. ملخص الطرح والذي يشمل معلومات عن الشركة المصدرة للأوراق المالية ومعلومات عن مدراء الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، وعدد الأسهم المطروحة وسعر الطرح، ونوع الأوراق المالية المطروحة ونوع الطرح سواء كان طرْحاً عاماً أم خاصاً.

٢. نبذة تعريفية عن الشركة وأنشطتها.

٣. دراسة سوقية عن القطاع الذي تعمل به الشركة.

٤. المعلومات المالية للشركة والتي تشمل القوائم المالية والأداء المالي المتوقع.

٥. أسماء مدير الاكتتاب والمستشارون الماليون والقانونيون من البنوك والشركات المالية.

ولكن السؤال هنا هو: ما فائدة نشرة الإصدار للمستثمرين؟

تتجلى الأهمية لنشرة الإصدار للمستثمرين على اعتبارها مستند هام ومفيد للمستثمرين لأنه يزودهم بكافة المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار الاستثماري بما في ذلك المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الأوراق المالية المطروحة. ويتعين على المستثمرين دراسة وتحليل كافة المعلومات الموضحة بنشرة الإصدار لاسيما المعلومات المالية للشركة بعناية للتأكد من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أهدافها، بالتالي إن قيام شركة الوساطة بطرح أوراق مالية للتداول دون نشرة الإصدار المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية و هو من نوع الجرائم المقصودة الذي يرتكب فيه الفعل الجرمي وفق إرادة مسبقة متجهة نحو تحقيق منافع ومكاسب مادية لشركة الوساطة، صاغها المشرع السوري في هذه الممارسة من خلال كلمة (بيع) وهو أن شركة الوساطة قامت بفعل مادي مكون للجريمة بعلم منها أن فعلها غير مشروع وهذا مايستدعي العقوبة وإحالة الملف للقضاء المختص. وقد وضع المشرع المؤيد الجزائي وهو فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات والغرامة المالية للفعل المجرم التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمئة ألف ليرة سورية ولا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ليرة سورية وتكون الغرامة بمثابة تعويض لصالح الهيئة.

٨. تقديم أية خدمات مالية أو استثمارية أو وساطة مرتبطة بالأوراق المالية دون الحصول على

ترخيص أو قبل اعتمادها من الهيئة.

تعد الصورة الأكثر وضوحاً حيث يكفي التأكد من عدم حصول الشركة على الترخيص وفقاً لما هو مقرر في نظام الترخيص لشركات الخدمات الوساطة المالية^١ وتقع هذه الصورة عندما تقوم شركة الوساطة بالتوسط بين المتعاقدين دون وجود ترخيص مسبق لها حيث أن الشركة أولاً على معرفة تامة بعدم مشروعية هذا الفعل الذي تقوم به وهو عدم وجود ترخيص معتمد من الهيئة

^١ المادة ٤ نظام الترخيص لشركات الوساطة وقواعد ممارستها، الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء، القرار رقم ٣٩٤٢، تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦.

وثانياً قيامها بالتوسط ومزاولة العمل في الوساطة المالية على الأوراق المطروحة للتداول في السوق، فالمشرع الإماراتي اعتبر أن مجرد قيام الشخص بالتوسط لإبرام تعامل لأسهم مدرجة في السوق دون أن يكون مرخصاً له يكون قد ارتكب فعل مجرم¹.

أما المشرع السوري اعتبر أن هذه الممارسة من قبيل الجرائم ذات النتيجة المادية التي تستلزم وقوع نتيجة ضارة تنتج عن سلوك الفاعل حيث أن عبارة (تقديم خدمات، وساطة مالية، تقديم استشارات..) تفترض من الطرف المقابل الحصول على هذه الخدمة حيث أن الفعل الجرمي ينصب على محل معين وهو الورقة المالية المدرجة في السوق بيعاً أو شراءً ويتم التداول بها من قبل شركة وساطة مرخص لها، وبالتالي نتيجة هذه الخدمة تمثل النتيجة المادية المجرمة قانوناً إذاً الشركة تعلم بعدم وجود ترخيص لها يخولها التوسط في سوق الأوراق المالية

فالمشرع السوري اعتبر أن فعل (التقديم) لا يمكن أن يكون إلا بصورة إرادية ويجب أن تكون الشركة وموظفيها على علم تام بضرورة وجود الترخيص وأن قيامهم بتقديم هذا النوع من الخدمات يشكل ممارسة مجرمة لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ غايتها تحقيق الربح غير المشروع جراء هذه الممارسة.

لا يتطلب هذا النوع من الجرائم إلى قصد جنائي خاص وإنما يكفي لقيامها توافر القصد (علم وإرادة) ويجب إثبات أن الوسيط يعلم أنه غير مرخص له مزاوله هذا النوع من الأعمال وأنه يُجري صفقة على أوراق مدرجة في سوق الأوراق المالية وتتجه إرادته إلى إبرام هذه الصفقة وغايتها تحقيق الربح، لذلك يُحظر على شركة الوساطة ممارسة أي عمل من أعمال التداول أو الوساطة دون وجود ترخيص مسبق من قبل هيئة الأوراق المالية وبالتالي يعد جرمًا معاقب عليه قانوناً تقديم أي خدمات مالية أو استثمارية مرتبطة بالأوراق المالية المطروحة للتداول في السوق دون ترخيص

¹ خالد علي صالح الجنبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-٢٠٠٧.

الهيئة فقد جاء المشرع بالنص شاملاً العمليات التي تستطيع لشركة الوساطة القيام بها والتي من الممكن وقوع العميل بوهم أن هذه الشركة حقيقة ومرخص لها وليست وهمية محتالة تزاول العمل دون ترخيص أو قبل اعتمادها رسمياً من الهيئة الأوراق المالية والأسواق المالية.

٩. أي خداع أو تدليس أو تلاعب يتعلق بنشاط إصدار أو تداول أو انتقال ملكية الأوراق المالية أو أية ممارسة محظورة أو تضليل إعلامي فيها يتعلق بالأنشطة والأعمال المرخص لها من قبل الهيئة.

تعد من الأفعال الجرمية العالية الخطورة لأنها من الأفعال المرخص لشركة الوساطة القيام بها وبالتالي قد جرم المشرع هنا فعل الوسيط على اعتبار أن هذا الفعل الجرمي لا يمكن أن يرتكبه إلا من اعتبره المشرع وسيط مرخص له على سبيل حق من حقوقه وهو (الاحتكار) بتخصيص هذه الأفعال لشركات الوساطة من ناحية دون غيرها، مما يتيح لها المجال القيام بالممارسة المجرمة من خلال تحقيق الوساطة المالية بغاية تحقيق المكاسب الإضافية ويؤثر على استقرار السوق المالية عن طريق الركن المادي المكون للفعل المعاقب عليه وهو الوساطة المالية بغاية تحقيق المكاسب الإضافية بطرق غير مشروعة مما يضر بصلحة المستثمرين وفقاً لمايلي:

أ) الخداع:

والمقصود بذلك وفقاً للمادة /١/ من التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية: أي عمل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة يقصد بأي منها التغيرير بالآخرين، ونجد من خلال هذا التعريف أنه واسع وغير مقيد بأسلوب أو نمط معين وإنما تم التركيز في هذا التعريف على أن يكون القصد هو التغيرير بالآخرين".

ب) التدليس:

هو الخديعة توقع الشخص في وهم يدفعه إلى التعاقد، وبالتالي كل أسلوب يلجأ إليه الوسيط بهدف تضليل العميل وإيهامه يعتبر تدليساً.

ج/ التلاعب:

والمقصود به إجمالاً التصرفات التي يقوم بها المتداول أو مجموعة المتداولين بقصد التأثير على سعر الورقة المالية وإحداث فرق في سعرها بهدف تحقيق الربح على حساب بقية المتداولين في السوق وتتم هذه الاتفاقيات بواسطة شخصين أو أكثر، يتسم بزيادة العرض الذي يتوقع أن يجعل القيمة السوقية للورقة متجهة نحو الانخفاض حتى تصل وأدنى حد ممكن، وحينئذ يسعى أطراف الاتفاقية إلى شراء هذه الأسهم في سرية وهدوء ودون ضوضاء، وبعد امتلاك جميع الأسهم المتداولة أو معظمها، يبدأ الوسطاء بتوجيه عملائهم إلى شراء تلك الأسهم، ونتيجة لهذه الجهود يزداد الطلب و تبدأ القيمة السوقية للسهم في الارتفاع، فيسارع أطراف الاتفاقية في إجراء المزيد من عمليات البيع الصوري أو المظهري حتى يسود الاعتقاد بين المتعاملين على أن هناك تعامل نشط على تلك الورقة المالية، وقد يسعى أطراف الاتفاقية إلى رشوة بعض العاملين في وسائل الإعلام، لنشر أخبار الحركة النشطة على تلك الورقة، مما يؤدي إلى المزيد والمزيد من التحسن في قيمتها السوقية، وعندما تصل القيمة السوقية للسهم إلى أقصاها يسعى أطراف الاتفاقية إلى التخلص مما يملكونه من الورقة، بنفس الهدوء والسرية التي اشتروها بها، وبشكل لا يترك أثر عكسية على السعر حتى يتم التخلص مما تبقى منها.

وبالطبع لا تخرج هذه الممارسات عن كونها محاولة لتحقيق أرباح لأطراف الاتفاقية على حساب المستثمرين حسني النية. هذا وإن قيام الوسيط بجملة من الممارسات والأعمال غير المشروعة من أجل التلاعب بأسعار الأوراق المالية رغبة منه في جني أرباح سريعة ومضمونة لا تكون ناتجة عن عاملي العرض والطلب بل تكون بسبب الارتفاع أو الانخفاض المفعل للأوراق المالية عن طريق التلاعب بعمليات التداول بوسائل و طرق مختلفة، قد يكون من شأنها الإضرار بالمتعاملين والإضرار بالسوق.

وبعرض لحالة عملية حصلت في سوق الأوراق المالية في البورصة المصرية التلاعب في الأسهم، وتسجيل طلبات وعروض وهمية، إلى ارتفاعات عالية في أسعار الأوراق المالية في السوق ثم هبوط هذه الأسعار بشكل مفاجئ مما ألحق الضرر بالمستثمرين.

لذلك فإن أي فعل من هذه الأفعال يعتبر ممارسة محظورة على شركة الوساطة والقيام بها يُعد جرمًا معاقب عليه.

نصت الفقرة /ب/ من نفس القانون على مايلي:

ب- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة مالية كتعويض لصالح الهيئة لا تقل عن ثلاثمئة ألف ولا تزيد على ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

مما يتضح لنا بالنظر إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات لما كان المشرع السوري قد اشترط على الوسيط أن يتخذ شكل الشركة فإنه بذلك يخضع للعقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية في قانون العقوبات والتي تتجلى بالوقف عن العمل^١ والحل والتصفية^٢ والغرامة كعقوبة أصلية في الجرح^٣، إلى جانب النشر والمصادرة، وقيام مجلس المفوضين بإحالة الملف إلى القضاء الذي يتولى فرض عقوبة الغرامة المالية

^١ وفق المادة ١٠٨ من قانون العقوبات السوري "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترب مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنابية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بنفي حبس على الأقل" وحسب المادة ١١١٠ يقضى بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وأن تبدل الاسم أو اختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة".

^٢ وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة (أي المادة ١٠٨) -أ- إذ لم تنقيد بموجبيات التأسيس القانونية. ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة القوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات ج- إذا خالف الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل. د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات" ووفق المادة ١١٠ ٢١ من نفس القانون: يوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها".

^٣ ملاحظة: بموجب تعديل قانون العقوبات لعام ٢٠١١ م أصبحت الغرامة التكميلية تتراوح بين ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ ل.س والغرامة التجنحية بين ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ل.س والغرامة الجنائية بين ١٠٠٠٠ و ٢٠٠٠٠٠ ل.س وذلك مع مراعاة تقدير الغرامات المحددة بنصوص خاصة حسب كل جريمة على حدة.

التي تتراوح بين ٣٠٠ الف و ٣ ملايين ليرة سورية على الوسيط الذي يعتبر مرتكباً للفعل المجرم والصادرة عن إرادته وعمله، والمتمثلة السلوك الإيجابي ولا يمكن تصورهما في الجرائم السلبية التي تتحقق بإمتناعها عن الفعل فلا يتصور فيها الشروع وعلى اعتبار توصيف هذا النوع من الجرائم بالوصف الجنحي فإنه وبدلالة المادة ١٢٠١ من قانون العقوبات السوري لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص خاص^١ وهذا النص غير موجود حتى الآن...

في زيارة ميدانية (هيئة الأوراق المالية) واعتماد أسلوب المقابلة الشفهية مع أصحاب الخبرة والاختصاص وهي من الأدوات المستخدمة في جمع البيانات تم تحليل الإجابات وفقاً للآتي^٢:

١. ماهو دور الهيئة في الرقابة والإشراف على السوق وعلى عمليات التداول؟

أ.القصار: تقوم هيئة الأوراق المالية بدور الرقابة على عمليات التداول بشكل آني على مدار الوقت الذي تكون فيه الجلسات مفتوحة وعند رؤية تغير سعر سهم بطريقة غير طبيعية سواء ارتفاعاً أو انخفاضاً تضع الهيئة إشارة استنهام حول هذا التغير وسببه (تغير بعتبة التداول) وهذا مثال على عمل الهيئة اليومي في ممارسة الرقابة وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض البلدان عند رؤية مثل هذا التغير تصدر توجيهها بإيقاف تداول هذا السهم أو تطلب صاحب السهم الذي تدور حوله الشكوك وتطلب الاستفسار عن مدى احتمالية وجود معلومات غير مفصح عنها مرتبطة بهذا السهم !!؟..

في سورية تتم من الهيئة الاجراءات بصورة التحقيقات والمراقبة لفترة معينة لهذه الورقة المالية بمقارنة بعض البيانات الواردة مثل تكرار اسم العميل بالبيع والشراء وكيف يتم تداول هذه الورقة ودراسة هذا التغير وأثره وبالطبع بحال وجود أي اشتباه لممارسة مجرمة يتم إحالة الملف إلى القضاء .

^١ وفقاً للمادة ١٢٠١ من قانون العقوبات: " لايعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في حالات التي ينص عليها القانون صراحة".

^٢ الأستاذ أحمد تيسير القصار، هيئة الأوراق والاسواق المالية السورية.

من وجهة نظري هذه الروتينية بالعمل من الممكن أن تؤدي إلى أضرار بالمستثمرين خاصة أنه في حالة حصول هذا التغيير في السعر للورقة تحقيق أرباح للمستفيدين لفترة معينة دون إمكانية اكتشافهم أو تكرارهم للفعل بأوقات متغيرة دون علم المستثمر تماماً بالوضع وماذا يحدث للورقة المالية خاصته المدرجة للتداول..

وبالتالي اقترح كباحثة إيقاف الورقة المالية على الفور عن التداول لمنع مرتكبي الفعل الغير مشروع من الحصول على الكسب المالي لفترة طويلة دون علمهم وقبل اكتشاف الهيئة لهذه الممارسة. إضافة إلى إعلام المستثمرين بالوضع الحقيقي للورقة المالية التي يمتلكونها لتجنب الروتينية بالاجراءات مما قد يعرضهم للخسارة المادية.

٢. كيف تقوم الهيئة في رصد وكشف الجرائم وإحالتها للقضاء المختص؟

أ.القصار: "كنا قد أشرنا سابقاً إلى أن دور الهيئة القيام بالمراقبة لكل المتغيرات لعمليات التداول بشكل آني وذلك وفق وسائل متعددة منها مراقبة (الرسائل والمكالمات والنماذج...) ويتم إرسال تقرير لرئيس الهيئة يفرض فيه أحد العقوبات بعد إحالتها للشؤون القانونية وتكييفها بالشكل القانوني الصحيح وبالتالي بحال كان التلاعب كبير وفقاً للحالات المذكورة في المادة ١٧-١٨ من قانون الهيئة تتم إحالة الملف إلى القضاء المختص".

٣. هل الجرائم والعقوبات المذكورة والمعاقب عليها بالقانون تغطي كل الحالات التي تلمسها هيئة

الأوراق والأسواق المالية في الواقع؟

أ.القصار: "للأسف الممارسات المجرمة العملية ليست مغطاة كلها في القانون ويوجد ثغرات كثيرة في هذا الشق من دور ممارسة الهيئة لدورها لأنها غير مذكورة بالحالات في المادة /١٧/ من قانون سوق الأوراق وبهذه الحالة نلجأ إلى الأحكام العامة لتكييف الفعل، بينما نجد في تجربة بلدان عربية أخرى أن

القانون والممارسات المجرمة المذكورة بشكل تفصيلي أكثر مما يسهل المهمة على الهيئة في تطبيق القانون وفرض العقوبات اللازمة من مجلس المفوضين ."

اقترح كباحثة أن يكون التشريع بعيد عن العمومية بالتعبير ومحاولة شمول حالات أكثر من الحياة العملية التي تواجهها الهيئة كما تم بيانه عند معالجة المواد التي تغطي هذه الحالات في متن الرسالة.

٤. هل تجد أن العقوبات المذكورة في القانون هيئة الأوراق المالية والأسواق المالية السورية

رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٥ وتعليماته التنفيذية قرار رقم /٣٩٤٦/ أنها عقوبات رادعة؟

أ.القصار: "لا، للأسف العقوبات المقررة في نص القانون الناظم لا تشكل رادع ومعظمها عبارة عن عقوبات (إنذار وتنبية) وبحال تم فرض غرامة تكون بعدها الأعلى لا تتناسب مع حجم الربح الذي تحققه شركة الوساطة من الممارسة الغير مشروعة حيث أن شركات الوساطة لا تجهل بالقانون وعلى علم تام بالفعل المجرم وعقوبته وبالرغم من ذلك تقوم عن علم وإرادة بالفعل المجرم لعدم تحقق أهم غاية من تحقيق العقوبة وهو الردع العام والخاص للمرتكبين من تكرار جرائمهم وأن في تطبيقها تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة"

اقترح كباحثة تطبيق مبدأ الغرامة النسبية في تطبيق العقوبة بالشكل الذي تتناسب فيه مع كمية الربح المحقق من الإثراء غير المشروع.

٥. كيف نلمس التطور في عمل هيئة الأوراق المالية في سورية؟

أ.القصار: "نلاحظ مؤخراً أن الهيئة سعت إلى طرح منتجات جديدة إلى السوق عن طريق (إتاحة التداول الالكتروني - فتح حساب الكتروني)"

برأيي لاشك أنها خطوة جيدة جداً إلا أنها متأخرة نوعاً ما فالهيئة جاءت متأخرة قليلاً في إدخال هذا النوع من الميزات وخاصة بعد انتهاء أزمة كورونا بفترة طويلة وبالتالي عندما كان هذا الخيار محبباً لدى المستثمرين لم يكن مفعلاً بعد في السوق.

٦. كيف نعالج حركة السوق الخاملة؟ وماذا تقترح حلول لمعالجة هذه المشكلة؟

أ.القصار: "لا شك أن حركة السوق شبه معدومة ومن الممكن لبعض الأوامر أن تأخذ أيام ليتم

تنفيذها بسبب الحركة الكسولة للسوق وعمليات التداول فيه لذلك:

- نقترح أولاً السعي إلى تأسيس الشركات منذ البداية بالشكل القانوني الذي يجعلها قادرة على إدراج أسهمها وهو شكل "الشركة المساهمة العامة".
- إضافة إلى أهمية الوعي وذلك بالتوجه إلى رؤوس الأموال الضخمة الموجودة وترغيبها بالاستثمار من خلال الإضاءة الى أن هذا النوع من الاستثمار وأنه يتم بصورة مراقبة وبسوق منظمة وبوجود الكفالات المصرفية التي تشكل ضمانة لحقوق المستثمرين مما يشعر المستثمرين بالطمأنينة من خلال ردم الثغرات التشريعية لدعمه.
- للهيئة من الممكن أن يكون لها دور بذلك من خلال التوجه الى الشركات الطارحة للأسهم وإلزامهم بالإدراج حماية لمصالح المستثمرين حملة الأسهم ومن خلال التشريع الضريبي الذي من الممكن أن يشكل حافز للشركات المدرجة أسهمها للتداول بعروض معينة أو تخفيضات ببعض الحالات".

برأبي كباحثة للأسف نجد القصور في الجانب التشريعي في الإضاءة على هذه النقاط خاصة من

الجانب الذي يندر بوجود الضمانات والتعويضات في قانون الهيئة بسبب هذا القصور .

٧. كيف نلمس جهود الهيئة في تقديم ضمانات للمستثمرين دعاوى التعويض، دعوى الحق

الشخصي، ومدى ضمانها لحقوق المستثمرين وشركات الوساطة في حال الإخلال بشروط

العقد او ارتكاب جرائم؟

أ.القصار: "للأسف لا يوجد ضمانات مباشرة من الهيئة لحقوق المستثمرين في السوق حيث أنه بحال حصول ممارسة مجرمة عقوبتها فرض الغرامة المالية على سبيل المثال لصالح الهيئة دون وجود أي نسبة منها لتعويض المستثمر عن الخسارة التي أضرت بمصلحته"

برأيي كباحثة هذه من أهم العوامل التي يجب العمل عليها بتعويض للمستثمر المتضرر لأنها تشجعه لخوض هذه التجربة من خلال الطمأنينة التي تبثها في نفسه وتشجعه للاتجاه إليها كطريق من طرق الاستثمار والادخار المالي.

٨. ماهو دور الهيئة في تشجيع استثمار شركات الوساطة والحفاظ عليها وخاصة في الوضع الاقتصادي الحالي في البلاد؟

أ.القصار: "من خلال تنظيم العمل وتقييد شركة الوساطة لذلك تعمل الهيئة على إيجاد الحل الوسط والتوازن بين الطرفين وذلك من حفاظاً على شركات الوساطة".

٩. هل يوجد تداول للمستثمرين الأجانب في السوق السورية؟

أ.القصار: "للأسف الاستثمار الأجنبي معدوم حالياً وذلك بسبب معوقات البنك المركزي والتداول بالقطع الأجنبي وبالتالي لا يوجد مستثمرين أجانب في السوق حالياً".

١٠. ماهو أثر الأزمة السورية على سوق التداول والاستثمار فيه؟

أ.القصار: " كان للأزمة دور كبير في الاستثمار من حيث رأس المال الجبان والظروف الغير مستقرة والتضخم الكبير حيث أن الربح يتآكل بسرعة كبيرة إضافة إلى انخفاض القوة الشرائية للأسهم.

فإن انطلاقة السوق السورية كانت من حيث وصلت تجربة البلدان المجاورة (المصري والأردني) إلا أن أثر الأزمة كبير جدا في وأثره في الحد من تطوير السوق وعدم تفعيل بعض القنوات الاستثمارية ونسعى جاهدين

لمواكبة التطورات العالمية في تحسين أداء السوق وتفعيل دور الهيئة في المراقبة بشكل قوي بعيداً عن العموميات الواردة في معرض القانون، لأن هذا القصور يشكل ثغرة تشريعية في سبيل التقدم".

في استكمالي لمجريات الدراسة بالأدوات المتاحة لجمع البيانات وإعطاء صورة واقعية عن التشريع الناظم وتطبيقه تم الاتجاه إلى أروقة المحاكم السورية والتعرض لمعالجة حكم قضائي صادر عن محكمة بداية الجزاء الثانية عشرة في دمشق الذي نوره لكم كملحق في نهاية الدراسة:

١- الوقائع:

- بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ اشتكى المدعي ج.أ على المدعى عليه ع.ح بتعرضه للاحتيال وذلك من خلال قيام المدعى عليه ع.ح بإيهام ج.أ أنه يملك شركة بورصة مرخصة أصولاً في دمشق المزة.
- وقام بإقناعه بفتح حساب والعمل معه لتحقيق الربح وبعد قبول المدعي ج.أ بذلك واشترائه مع ع.ح بإيداع مبالغ مالية عنده، قام ع.ح بالاحتيال عليه وأخذ المبالغ المالية والسيارات .
- بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ تم إيقاف المدعى عليه ع.د الذي يعمل سائق عند ع.ح والذي قام بإخراج أجهزة الكمبيوتر من المحل الوهمي مكان الجرم الكائن في دمشق - المزة بالاشتراك مع زوجة ع.ح رغبة في طمس معالم الفعل الجرمي.
- بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٩ توفي المدعى عليه ع.ح وقد أوقف المدعى عليه ع.د على ذمة هذه القضية.

٢- الإجراءات:

- بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١ تم تنظيم ضبط الأمن الجنائي رقم ٤٦١ بناءً على كتاب من إدارة المخابرات العامة الفرع ٢٠٠٧ رقم ١٠٤٧/٤٤/٤ تضمين موضوع الشكوى من المدعي ج.أ على كل من المدعى عليهم ع.ح- ع.د.
- تم الاطلاع على استدعاء الدعوى وبعد حضور كل من الجهة المدعية والجهة المدعى عليها والشروع بالمحاكمة الوجيهة علناً تم اتخاذ القرار.

- إسناد جرم الاحتيال وتقديم خدمات مالية للمضاربة بالأسواق المالية الذي كان قد ثبت للمحكمة من خلال الأدلة الجرم المسند على المدعى عليه ع.ح.
- وفاة المدعى عليه ع.ح بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٩ الأمر الذي يقتضي إسقاط دعوى الحق العام تبعاً للوفاة.
- من خلال أقوال المدعى عليه ع.د واعترافاته المفصلة والدقيقة الأولية في ضبط إدارة الأمن الجنائي واشتراك ع.د بارتكابه فعل التدخل بتقديم خدمات مالية للمضاربة بسوق الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص مسبق .
- شمول العقوبة المفروضة على المدعى عليه ع.د بمرسوم العفو رقم ٢٠ لعام ٢٠١٩ كون الفعل المجرّم مرتكب قبل تاريخ مرسوم العفو الأمر الذي يستوجب إسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه.
- مطالبة جهة الادعاء الشخصي (السيد رئيس هيئة مفوضي الأوراق والأسواق المالية إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة) بالتعويض عما لحق بهم في الهيئة من ضرر .

المشكل القانوني:

- ١- هل يحق للمدعى عليه ع.ح إيهام جمهور العامة أنه يعمل في مجال الوساطة المالية رغم علمه أنه غير مرخص له القيام بذلك؟
- ٢- هل يجوز للمدعى عليه ع.د أن يقوم بطمس معالم الفعل الجرمي وهو إخراج الأدوات المستعملة في الجريمة (أجهزة الكمبيوتر والشاشات...) من مسرح الجريمة؟
- ٣- هل ممارسة هذا النوع من الأعمال مباح قانوناً وفقاً للتشريعات السورية النازمة؟

المرحلة التحريية:

مقدمة:

تتجلى أهمية سوق الأوراق المالية ومكانته الاستثمارية التي أثبتت نجاحه في تحقيق الربح للمستثمرين ودعم الاقتصاد الوطني الذي جعل منه مكاناً مستهدفاً مرغوباً لمن تسول لهم أنفسهم ارتكاب الفعل الجرمي والطرق المنحرفة لتحقيق الربح غير المشروع والكسب المادي بطرق غير قانونية، وتعليقاً على القرار القضائي المرفق نجد أن المدعى عليه ع.ح قد قام بممارسة مهنة الصرافة بدون ترخيص والتعامل بغير الليرة السورية وتهريب الأموال إلى خارج القطر والمضاربة غير المشروعة بالبورصة والاحتيال والتعامل بغير الليرة السورية والمضاربة غير المشروعة. وقيام المدعى عليه الثاني ع.د بالتدخل بهذا الفعل المجرم بارتكابه أفعال تبعية مساعدة والتي لا تعد من الأفعال التنفيذية لذلك تعتبر مساهمة تبعية في الجريمة أي تدخل بفعل مجرم قانوناً.

حيث أن التدخل لوحده لا يعد جريمة إن لم يكن الفعل الذي تم التدخل لأجله يشكل جريمة، كما يتطلب توافر الركن المعنوي حيث أنه ساهم بإخفاء معالم الفعل الجرمي وطمس معالم الحقيقة وتخبيئة الأشياء التي أتمت ارتكابه بناءً على اتفاق سابق بينه وبين الفاعل الأصلي وهو جوهر التدخل بالفعل المجرم بحيث أنه لو حصل دون الاتفاق السابق لا يعد تدخل وإنما يسمى مخفي لمعالم الجريمة.

موقف هذا الحل بالنسبة للنصوص القانونية:

- النص كان واضحاً وفقاً للأحكام العامة والأخذ بها بالنسبة للمدعى عليه ع.ح حيث أن عقوبة الحبس من العقوبات الماسة بشخص المحكوم عليه حيث أنها لا توقع إلا على إنسان حي صالح لأن يكون محلاً لها وتسقط بوفاة.
- أما بالنسبة للحكم على ع.د بالنسبة لشموله بالعمو، فهو تبعاً لشموله بمرسوم العفو العام رقم ٢٠ لعام ٢٠١٧ عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ١٤/٩/٢٠١٩ معفى، فالعفو العام يستفاد منه الفاعلون والشركاء والمعرضون والمخبئون على السواء وعلى اعتبار ع.د هنا متدخل بالفعل الجرمي فقد تم شموله بمرسوم العفو المذكور.

- أما بالنسبة للتعويض عن الضرر المسبب من قبل الفاعل بحق هيئة الأوراق المالية فإني أرى أنه مبلغ زهيد نوعاً ما مقارنة مع الربح المادي الذي حققه الجاني والأذى المعنوي الذي تسبب به بحق هيئة الأوراق وما له أثر بإخلال الثقة بالاستثمار بهذا السوق.

دراسة شخصية:

من خلال إعطاء الحكم والتقييم له وفقاً للقرار المدرج، اقترح لو أمكن أن يكون التعويض للجهة المدعية بما يتناسب مع حجم الضرر المسبب والأخذ بأن الضرر المعنوي لم يمس هنا ماهية الشخص الاعتباري بحد ذاته بل بقدر الضرر المسبب على الصعيد العام من خلال الإخلال بالثقة بهذا النوع من الاستثمارات.

خاتمة التعليق على الحكم القضائي:

المشكلة القانونية التي تم التعرض لها وهي التعليق على حكم يتعلق بمسألة قانونية وهي ممارسة مهنة الصرافة بدون ترخيص والتعامل بغير الليرة السورية وتهريب الأموال خارج القطر والمضاربة غير المشروعة بالبورصة والاحتيال وتعتبر كلها أفعال مجرمة بالقانون وتستوجب العقوبة عليها وبالتالي وفقاً لمجريات الدعوى والحل القضائي الذي توصل إليه القضاء في مكانه الصحيح ببعضه والبعض الآخر نقترح تبديل عقوبة الغرامة المطروحة إلى غرامة أعلى تتناسب مع حجم الضرر الحاصل جراء الفعل الجرمي.

تجدر الإشارة إلى أن الجرائم الماسة بسوق الأوراق المالية والمرتكبة في ساحته واسعة جداً فإن الإخلال بالالتزامات المعروضة بسوق الأوراق المالية تمارس بأساليب وطرق غير محضورة فالسلوك الإجرامي والذي يشكل جرائم في سوق الأوراق المالية لا يمكن حصره في نمط أو صورة واحدة وإنما تتعدد الصور والأنماط التي يمكن أن يمارسها المجرمون وتم عرض الحالة العملية من هذا الباب حيث

تمت معالجة الملف أمام القضاء بجرم الاحتيال وتقديم خدمات مالية للمضاربة بالأسواق المالية ثم المعاقبة وفق المادة ١٧ بالنسبة لقانون هيئة الأوراق وليس اعتباره جرم يستوجب الإحالة إلى القضاء وفق المادة ١٨ من قانون سوق الأوراق المالية رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجزائية لشركات الوساطة والخدمات المالية وأثرها على الاستثمار في سوق دمشق للأوراق المالية وتوفير الحماية اللازمة لهم من الناحية النظرية والعملية وفقاً للمنظومة القانونية السورية.

فكانت البداية بدراسة عامة عن سوق الأوراق المالية في سورية ومهامها ثم انتقلنا للحديث عن دور هيئة الأوراق المالية في الرقابة والتنظيم ثم انتقلنا بالحديث عن شركات الوساطة والخدمات المالية وآلية عمل الوسيط المالي وأنواعه إذ لا تتم عمليات التداول في البورصة من بيع وشراء بدونهم إضافة إلى نوع عقد الوساطة المالية والآثار القانونية من التزامات للوسيط اتجاه المستثمرين وذلك ببيان المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجزائي المترتبة وآثارها، وبهدف استكمال الفكرة قمنا بعرض الجرائم الجزائية المرتكبة من قبل الوسيط وما يترتب عليها من عقوبات وفقاً للنصوص العامة والخاصة وكل ذلك بأسلوب قانوني علمي مرتكز على النصوص القانونية السورية ومقارنة مع تشريعات بعض البلدان العربية المجاورة.

أخيراً تم الختام بحكم قضائي من أروقة المحاكم السورية كاستعراض لحالة عملية لكي يتم ربط المعلومة النظرية مع حالة عملية تمت معالجتها وفقاً للقضاء السوري.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكر أهمها:

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. إن وضع المشرع السوري الحد الأدنى لانخفاض قيمة الورقة المالية الحد الأدنى والحد الأعلى لارتفاعها كذلك عدم السماح ببيع وشراء أي ورقة مالية بنفس اليوم له دور كبير على بث الطمأنينة والاستقرار في نفوس المستثمرين خاصة بقيام التشريعات والهيئة بهذه الرقابة المستمرة والآنية لكل عملية من عمليات التداول وبكل حركة من حركات التداول للورقة المالية الواحدة.
٢. غياب الوعي والثقافة الاستثمارية مما بدوره أدى إلى خمول في حركة السوق نظراً لضآلة حجم التداول.
٣. تأسيس معظم الشركات المستثمرة بشكل شركات (تضامن أو توصية أو محاصة أو محدودة المسؤولية) وبالتالي عدم رغبة الشركات في وقت لاحق لتغيير شكلها إلى مساهمة مغلقة عامة تجنباً للإجراءات اللازمة عند اتخاذ أي قرار حيث يتوجب عقد هيئة عامة، وهذه تعد نتيجة هامة لمعرفة سبب عدم وجود أغلب الشركات في ساحة الأسواق المالية.
٤. عدم ملاءمة العقوبة المفروضة مع حجم الضرر الناتج عن هذا الفعل الجرمي أو مع الأرباح الناتجة عن مثل هذه العمليات.
٥. عدم حماية الهيئة لمصالح المستثمرين بشكل مباشر من أفعال الوسيط الغير مشروع وعدم وجود تعويض مباشر له من هذا الفعل الضار بمصلحته.

٦. عدم الاستقرار الاقتصادي في ظل الحرب والظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد أدى بالمستثمرين إلى تجنب الاستثمار بشكل عام في هذا المجال رغم وجود الوعي الكافي عند أصحاب الملاءة بمنافعها في الظروف الاقتصادية الثابتة.
٧. كان للأزمة دور كبير في الاستثمار من حيث رأس المال الجبان والظروف الغير مستقرة والتضخم الكبير حيث أن الربح يتآكل بسرعة كبيرة وانخفاض القوة الشرائية للأسهم وهذا سبب مباشر لإحجام المستثمرين عن توجههم إلى هذا النوع من الاستثمار.
٨. انعكاس أزمة كورونا سلباً على الوضع الاقتصادي للشركات مما أدى إلى إحجامها عن التداول في هذا السوق و اعتباره الملجأ الاستثماري الأول.

ثانياً: التوصيات

يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

١. على هيئة الأوراق المالية في سورية نشر الوعي حول الثقافة الاستثمارية للتعامل في سوق الأوراق المالية، وخاصة بما يتعلق بآلية عمل شركات الوساطة في السوق وكيفية تنفيذ أوامر عملائها وإبرامها عقود التداول إضافة إلى ضرورة تطوير مناهج وطرق تعليم المواضيع المالية بكليات القانون ونشر الثقافة الاستثمارية بكل مايتصل بالاسواق المالية.
٢. القصور التشريعي الواضح في التشريعات النازمة الذي يتجلى في عمومياته وعدم ورود التفاصيل التي تساعد الهيئة في عملها وخاصة فيما يخص الممارسات المجرمة المرتكبة من شركات الوساطة لذلك يجب لتحقيق هذه الغاية السعي إلى وضع مجموعة من الضوابط والقيود وسد كافة الثغرات القانونية التي تسمح لمرتكبي هذه الممارسات المجرمة الإفلات من العقاب.
٣. العمل على تطوير مهنة الوساطة المالية في سوق الأوراق من خلال الدورات والندوات وتنظيم البرامج التدريبية لتأهيل الأشخاص المعتمدين العاملين لدى شركات الوساطة المالية المرخصة بهدف إكسابهم المهارة والمعرفة اللازمة في التحليل المالي في مجال الاستثمار في الأوراق المالية،

الأمر الذي سيساعدهم على تحسين أدائهم وينعكس بدوره على عمل شركات الوساطة بشكل خاص وعلى سوق الأوراق والمتعاملين به بشكل عام.

٤. تنظيم العرف السائد في أسواق الأوراق المالية المتقدمة والذي يقضي بتحديد حجم تعاملات الوسيط في جلسة التداول الواحدة في سوق الأوراق على ضوء رأس ماله.

٥. استحداث جهاز قضائي مختص بالنظر بالدعاوى المتعلقة بالأوراق والأسواق المالية فقط لأن دور النيابة العامة يأتي مكمل لدور هيئة الأوراق لأنها لا تستطيع التحقيق في هذه الممارسات دون قيام هيئة الأوراق بإحالة الملف إلى القضاء المختص لأن أغلب القضاة يفتقرون للخبرة والدراية الفنية بآليات عمل سوق الأوراق المالية لأن التخصيص يحقق العديد من المزايا ويوفر الكثير من الوقت كما هو الحال في مصر والكويت.

٦. تعديل العقوبات لتشكّل رادع وتحقق الغرض منها، وذلك من خلال إضافة نص يشدد العقوبة المرتكبة في سوق الأوراق المالية في حال كان مرتكبها وسيط مالي وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه الوسيط في تداول الأوراق المالية من خلال استبدال أسلوب الغرامة المحددة بأسلوب الغرامة النسبية عشرات أضعاف قيمة الغرامة المالية من خلال الربط بين قيمة الغرامة وحجم الضرر أو مقدار الكسب المادي المتحقق من وراء هذه الممارسة بحيث لا تقل عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع المتمثل بتحديد مقدار الغرامة عن طريق قياسها إلى عنصر وذلك من خلال الربط بين قيمة الغرامة وحجم الضرر أو مقدار الكسب المادي المتحقق من وراء هذه الممارسة (مثال) أن تكون قيمة الغرامة مساوية لثلاثة أضعاف المنفعة أو الضرر الناتج عن هذه الممارسة المجرمة، وتعديل مدة الحبس المنصوص عليها في المادة ١٨/ب من قانون إحداث الهيئة والتي هي غير مناسبة بالنسبة للممارسات المؤثرة على عمليات التداول وعلى هذا المستوى من الخطورة على الاقتصاد الوطني، بغية تحقيق الغاية من العقوبة وهو الردع العام والخاص.

ملحق: قرار صادر عن محكمة الجراء الثانية عشر دمشق

وزارة العدل

الصلحية

أساس قرار صادر عن محكمة الجراء الثانية عشرة دمشق

قرار ١٠٠ ٢٠٢١/٧٧

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة بداية الجراء الثانية عشرة بدمشق

الناظرة بالقضايا المالية والاقتصادية

القاضي: أسامة سليم عاجي

المساعد: ياسر الشبلي

المدعي:

١- الحق العام .

٢- السيد رئيس هيئة مفوضي الأوراق و الأسواق المالية إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة.

المدعى عليه: ١- ع.ح والدته م.أ ١٩٨٧ والمقيم في دمشق مشروع دمر دخلة الإسكان العسكري.

٢- ع.د والدته ف.أ تولد ١٩٩١ العبر خ ٣١ المقيم ريف دمشق المعضية الحي الشرقي.

الجرم جنحة الاحتيال وتقديم خدمات مالية للمضاربة بالأسواق المالية دون ترخيص وفق المادة ٦٤١ ع ٤

والمادة ١٨ فقرة أ بدلالة المادة ١٧ فقرة ١٣ من القانون ٢٢ لعام ٢٠٠٥ وللأول والتدخل بتقديم خدمات مالية

للمضاربة بالأسواق المالية دون الحصول على ترخيص عملاً بالمادة ٢١٨ وعقوبات بدلالة المادة ١٨ فقرة

١ بدلالة المادة ١٧ فقرة ١٣ من القانون ٢٢ لعام ٢٠٠٥ للثاني.

في الادعاء:

أسند للمدعى عليه وفق ادعاء النيابة العامة بدمشق رقم ٢١٨٠ تاريخ ١٠/١/٢٠١٩ ع.ح بجرم ممارسة مهنة الصرافة بدون ترخيص والتعامل بغير الليرة السورية وتهريب الأموال إلى خارج القطر والمضاربة غير المشروعة المدعى عليه ع.د بالبورصة والاحتتيال للأول والتدخل بهذه الجرائم للثاني والتعامل بغير الليرة السورية والمضاربة غير المشروعة بالبورصة للثالث وفق القانون ١٨ لعام ٢٠١٣ والمرسوم ٥٤ لعام ٢٠١٣ والقانون ٢ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة ٦٤١ ع.ح ثم صدر قرار قاضي التحقيق المالي رقم ٢١٨ تاريخ ٢٠١٣ بجنحة الاحتتيال وتقديم خدمات مالية للمضاربة بالأسواق المالية تبديلاً للوصف الجرمي الأولي والظن على المدعى عليه ع.د ٢/٦/٢٠١٩ بالظن على المدعى عليه ع.ح جنحة التدخل بتقديم خدمات مالية للمضاربة بالأسواق المالية ومنع محاكمة المدعى عليه من جرم التعامل بغير الليرة السورية وتهريب الأموال وممارسة أعمال الصرافة دون ترخيص لعدم قيام الدليل بحقه ومنع محاكمة المدعى عليه ع.د بالاحتتيال والتدخل بالتعامل بغير الليرة السورية والتدخل بتهريب الأموال والتدخل بممارسة أعمال الصرافة دون ترخيص لعدم قيام الدليل بحقه ومنع محاكمة المدعى عليه من الجرم المسند إليه لعدم قيام الدليل ثم صدر قرار قاضي الإحالة رقم ١٨٨ تاريخ ٢٠/٦/٢٠١٩ والذي أكد على قرار ادعاء قاضي التحقيق ثم صدر قرار محكمة النقض رقم ٢٨٥٣ تاريخ ٣٠/٧/٢٠١٩ الذي أكد على قرار قاضي الإحالة.

في الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٨ نظمت إدارة الأمن الجنائي الضبط رقم ٤٦١ بناء على كتاب من إدارة المخابرات العامة الفرع ٢٥٥ رقم ١٠٤٧٤/٤٤/٤ موضوع شكوى مقدمة من المدعو ج.أ حول تعرضه للنصب والاحتتيال من المدعى عليه ع.ح المدعو حيث قام بإيهامه أنه يملك شركة بورصة مرخصة أصولاً في دمشق بمحله المزة حيث قام بإقناعه بفتح حساب على الأرباح لأكثر من مرة بدأ بالبورصة والعمل فيها لتحقيق الربح و بعد حصول المدعو ج.أ على الأرباح أكثر من مرة بزيادة قيمة اشتراكه إما بمبالغ مالية أو عبر نقل ملكية سيارات للمدعى عليه ع.ح ليتبين فيما بعد أن الأخير قد احتال عليه وأخذ المبالغ المالية والسيارات لحسابه وقد تقدم المدعو ج.أ إسقاط حق شخصي عن المدعى عليه وعندما قامت عناصر الأمن الجنائي بمداهمة الشركة كان المدعى عليه ع.د الذي يعمل سائق لدى ع.ح قد قام بإخراج أجهزة الكمبيوتر بالاشتراك مع المدعو ع.ح بتكليف من زوجة ع.ح ذلك بهدف مسح الأدلة وطمسها وقد

أوقف المدعى عليه على ذمة هذه القضية من تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩ حتى تاريخ و ١١/٩/٢٠١٩ وتوفى المدعى عليه ع.ح خلال سير الدعوى بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٩ وقد أوقف المدعى عليه ع.د على ذمة هذه القضية من تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩ حتى تاريخ و ٢٠/٨/٢٠١٩ وعليه كانت وقائع هذه القضية

في المحاكمة الجارية علناً

وبعد الاطلاع على استدعاء الدعوى و وثائقها كافة وبعد أن حضرت الجهة المدعية والجهة المدعى عليها والشروع بالمحاكمة الجاهية علناً وحيث لم يبق ما يقال أعلن ختام المحاكمة واتخاذ القرار التالي:

في المناقشة القانونية والقضاء والحكم:

لما كان قد أسند للمدعى عليه ع.ح جرم الاحتيال وتقديم خدمات مالية للمضاربة بالأسواق المالية وكان قد ثبت للمحكمة من خلال الأدلة والوقائع الواردة فيها وفاة المدعى عليه من خلال بيان الوفاة المقدم بجلسة ٢٢/١٢/٢٠١٩ بأنه قد توفي خلال سير الدعوى بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٩ الامر الذي يقتضي والحال إسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه تبعاً للوفاة وحيث أن المدعى عليه ع.د الذي كان سائقاً لدى المدعى عليه ع.ح قد ثبت للمحكمة ارتكابه لجرم التدخل بتقديم خدمات مالية للمضاربة بالأسواق المالية دون الحصول على ترخيص عملاً بالمادة ٢١٨ وعقوبات بدلالة المادة ١٨ فقرة ١ بدلالة المادة ١٧ فقرة ١٣ من القانون ٢٢ لعام ٢٠٠٥ وكان قد ثبت للمحكمة ذلك من خلال أقواله واعترافاته الأولية في ضبط إدارة الامن الجنائي الضبط رقم ٤٦١ لعام ٢٠١٨ عندما قامت عناصر الأمن الجنائي بمداهمة الشركة كان المدعى عليه ع.د الذي يعمل سائق لدى ع.ح قد قام بإخراج اجهزة الكمبيوتر بالاشتراك مع المدعو ع.ح بتكليف من زوجة ع.ح وذلك بهدف مسح الأدلة وطمسها أي أنه متدخل بالجرم كونه ساعد على الافعال التي أتمت ارتكاب الفعل وفق المادة ٢١٨ ع عام وحيث أن اعترافات المدعى عليهما الأولية قد وردت واضحة ومفصلة ودقيقة.

وحيث أن الضبوط المنظمة في الجرح يعمل بها حتى ثبوت العكس وكان لم يثبت للمحكمة عكس ما ورد فيها بالمادة ورد فيها سنداً للمادة ١٧٨

وحيث أن الجهة المدعى عليها ع.د لم تدحض ما ورد بحقها من أدلة تدينها اجزائية وحيث أن الأركان المادية والمعنوية للجرائم المسندة للمدعى عليه قد توافرت بما قام به من أعمال الأمر الذي يقتضي والحال مساءلة المدعى عليه عما أسند إليه من جرم وفرض العقوبة القانونية بحقه.

وحيث أن العقوبة القانونية هي الحبس من ثلاث أشهر حتى ثلاث سنوات وغرامة كتعويض لصالح الهيئة من ثلاثمائة ألف حتى ثلاث ملايين ليرة سورية حيث أن العقوبة مشمولة بمرسوم العفو رقم ٢٠ لعام ٢٠١٩ كون الجرم مرتكب قبل تاريخ مرسوم العفو الأمر الذي يتوجب معه إسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه لشمول الجرم بمرسوم

وحيث أن جهة الادعاء الشخصي رئيس هيئة مفوضي الاوراق والأسواق المالية إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة قد طالبت بالتعويض عما لحق بها من أضرار وحيث أن الجرم قد أضحى ثابتاً بحق المدعى عليه.

وحيث أن تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها ما دام حكمها موافقاً للقانون وحيث أن المحكمة ترى أن مبلغ خمسمائة الف ليرة سورية يدفعها المدعى عليه للجهة المدعية وهو كاف لتعويضها عما لحق بها من اضرار مادية وذلك طبقاً لنص القانون وروح العدالة

وحيث أن الجهة المدعية هي شخص اعتباري ولا يتصور أن يلحق بها ضرراً معنوياً الأمر الذي يتوجب معه رد طلبها لجهة التعويض المعنوي لعدم الجواز القانوني وحيث أن الدعوى بوضعها الراهن قد أضحى جاهزة للفصل

لذلك

وعملاً بأحكام المواد ٦٤١ ع . ع وقانون أصول المحاكمات الجزائية ١٦٩-١٦٧-٢٠٢٠ أ جزائية والمادة ٦٤١ ع . ع والمادة ١٨ فقرة / بدلالة المادة ١٧ فقرة ١٣ من القانون ٢٢ لعام ٢٠٠٥ ومرسوم العفو رقم ٢٠ لعام ٢٠١٩

أقرر

١- إسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه ع.ح والدته م.أ تولد ١٩٨٧ والمقيم دمشق مشروع دمر دخلة الاسكان العسكري تبعاً للوفاة.

٢- إسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه ع.د والدته ف.أ.أ. تولد ١٩٩١ العبر خ ٣١ والمقيم ريف دمشق المعضمية الحي الشرقي وذلك تبعاً لشمول الجرم المسند إليه بمرسوم العفو رقم ٢٠ لعام ٢٠١٩.

٣- إلزام المدعى عليه ع.د بأن يسدد للجهة المدعية مبلغاً وقدره خمسمائة الف ليرة سورية يدفعها المدعى عليه للجهة المدعية لتعويضها عما لحق بها من أضرار مادية.

٤- رد بقية طلبات الجهة المدعية لعدم الجواز القانوني.

٥- تضمين المدعى عليه ع.د الرسوم والمصاريف.

٦- عرض القرار على النيابة العامة للمشاهدة.

قرار صدر بمتابعة الوجاهي بحق الجهة المدعية و بحق الجهة المدعى عليها صدر وأُفهم علناً، حسب الأصول والقانون بتاريخ ١١/٥/٢٠٢١ قابلاً للاستئناف.

القاضي

قائمة المراجع

أولاً – مؤلفات عامة (الكتب):

- كمال الدين، إمام محمد، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الكويت، عام ١٩٨٣.
- صالح الجنيبي، خالد علي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- الدين سوار، محمد وحيد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥.
- الطماوي، سليمان الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٨٩٨.
- مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ط٥، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢ م .
- الحمراي، صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، ط١، منشورات مؤسسة البيان، الإمارات، ٢٠٠٤م.
- كريم مولود، عبد الباسط، تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "مصادر الالتزام" المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "نظرية الالتزام" المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠.

- السراج، عبود، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات كلية الحقوق، دمشق، ٢٠٠٧.
- اسماعيل حميد، محمد عثمان، أسواق رأس مال وبورصة أوراق المالية، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة ١٩٩٣.
- ياسين، محمد يوسف، البورصة (عمليات البورصة)، ط١، منشورات الحلبي ٢٠٠٤م.
- أبو زيد فهمي، مصطفى، المرافعات الإدارية، منشأة المعارف الاسكندرية، مطبعة عين شمس، ١٩٨٧م.
- الجمال، مصطفى، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧.
- علي محمد، مظهر فرغلي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- الهندي، منير إبراهيم، أدوات الاستثمار وأسواق رأس المال، جامعة ألاباما الأمريكية، ٢٠٠٣.
- بو ريشة، منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١.

ثانياً - الرسائل العلمية:

- المسلخ، حمدو، الحماية الجزائية لمصالح المتعاقدين مع شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، (كلية الحقوق)، ٢٠١١.
- الضمور، قصي علي، الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي (جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا الأردن)، ٢٠٠٩.

- ارناؤوط، مهندس، تحليل سلوك الأسهم في بورصة عمان للأوراق المالية، جامعة دمشق (كلية الاقتصاد قسم إدارة الأعمال)، ٢٠٠٨.
- الزعيم، هيثم الطحان، أدوات سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، (كلية الحقوق)، ٢٠١٣.

ثالثاً - المقالات:

- سليمان العطور، رنا ابراهيم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني ٢٠٠٦.
- زينب حسين، عوض الله، اقتصاديات النقود والمصارف، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.

رابعاً - القوانين والمراسيم:

- قانون اتحادي رقم /٤/ لسنة ٢٠٠٠ م في شأن هيئة سوق الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- قانون إحداه هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥.
- قانون الأوراق المالية الأردني، رقم /٧٦/ لعام ٢٠٠٢.
- قانون العقوبات الأردني، رقم /١٦/ عام ١٩٦٠.
- قانون العقوبات العام السوري الصادر بالمرسوم رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.
- القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم /٨٤/ لعام ١٩٤٩.
- قانون إنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية رقم /٤/ لعام ١٩٨٧.
- قانون إنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، رقم ٤ لعام ١٩٨٧.

- قانون سوق الأوراق المالية السورية، رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦، وتعليماته التنفيذية.
- قانون سوق الأوراق المالية المصري رقم /٩٥/ لعام ١٩٩٢، الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢.
- اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة بالقرار رقم ٣٥، لعام ١٩٨٣.
- المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠، قانون السرية المصرفية السورية.
- نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها، قرار رقم /٣٩٤٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨.
- نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم الصادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، رقم/٦٨/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥.

خامساً- ملحق الدراسة:

حكم قضائي رقم ١٠٠ أساس ٢٠٢١/٧٧، صادر عن محكمة الجراء الثانية عشرة، دمشق.